جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شعبة: حقوق **تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

عبد الرزاق بوسعيد * د.محمد الصالح روان

إيناس قمار

أعضاء اللجنة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد العزيز شملال	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي	رئيسا
محمد الصالح روان	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي	مشرفا ومقررا
كوثر شريط	أستاذمساعد –أ-	جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفــان

الحمد والشكر لله أولا و الشكر الجزيل لجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي التي كان لها فضل احتضاننا لاسيما كليتنا كلية الحقوق والعلوم السياسية

والشكر الموصول بأسمى العبارات إلى الأستاذ والدكتور روان محمد الصالح وفضله علينا في الإشراف والمساندة لنا والذي لا نستطيع أن نوفيه قدر علمه وحلمه وتواضعه إلا بالاقتداء بنهجه

كما نشكر كل أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسة كل بمقامه

ولا يفوتنا أن نترحم على أستاذتنا الغالية رحمها الله وجعل لها روضة من رياض الجنة

الأستاذة الدكتورة نعيمة عمارة

إهـــــــداء

"... رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

سورة النمل الآية 19.

فإلى الذين أمر ربي ببرهما وماكنت لأصل إلى ما وصلت إليه لولا توفيق من الله ودعوات منهما

أمـي حبيبة قلبي

وأبـي سند حياتي

إلى أشقاء روحي إخوتي

إلى زملائي كل باسمه

إلى كل من ساهم وساعد على إنجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة

إينـاس

إهـــــــــداء

بعد الصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد رسوله ﷺ

أهدي عملي هذا إلى:

مورد الحب الصادق ونبع الحنان الدافق إلى معنى ابتسامتي وسر سعادتي إلى من غمرتني بحنانها وتذكرتني بدعائها، إلى من رسمت لي سيرورة حياتي أمي الحبيبة

إلى من هد الصخر من أجل إنعامي بالراحة مطمئن النفس إلى من مشى حافيا على الشوك لأمشي مرفوع الرأس، إلى من منحني الثقة والقوة لأثابر وأصل المأهدافي إلى مثلي الأعلى أبي الغالي

إلى إخوتي سندي في حياتي

إلى أبناء إخوتي

إلى كل زملائي طيلة خمس سنوات

إلى كل من تسعهم ذاكرتي و لا تسعهم مذكرتي

عبد الرزاق

خطة البحث:

مقدمة.

الفصل الأول: مفهوم تهريب المهاجرين.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الأول: تعريف تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني: خصائص وتمييز جريمة تهريب المهاجرين عن بقية الجرائم المشابهة لها.

المبحث الثاني: الوصف الجنائي لجريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الأول: الركن المادي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي الخاص والعام).

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية وتدابير المكافحة والعقوبات المقررة.

المبحث الأول: الأحكام والتدابير الخاصة في المكافحة.

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري والولاية القضائية.

المطلب الثاني: تدابير مكافحة تهريب المهاجرين.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين .

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية أو التبعية.

خاتمة.

مقدمة

مقدمة:

عرف الإنسان منذ قديم العصور بحريته في التنقل بحثا عن بيئة تساعده في العيش الجيد، وهي ظاهرة لازالت قائمة إلا يومنا هذا وتدعى بالهجرة، فقد ازدادت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، لما خلفته هذهالأخيرة من فقر لدى الدول المتخلفة (العالم الثالث) خصيصا، ولهذا قامت الدول المتقدمة بفرض تأشيرات من أجل الدخول إلى أراضيها وتعتبر الجزائر بوابة للهجرة وذلك بسبب موقعها الاستراتيجي إذ تعتبر بوابة أفريقيا و تطل على القارة الأوروبية والتي يفصلها البحر الأبيض المتوسط فقط، لهذا كل من يريد الهجرة بصفة غير قانونية لأن طلب التأشيرة للدخول لإحدى الدول الأوروبية صعبة المنال خاصة لشعوب القارة السمراء.

إن عملية تهريب المهاجرين تعتبر جريمة مستحدثة يعاقب عليها القانون الوطني والقانون الدولي، حيث تم توقيع اتفاقية من أجل محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و جريمة تهريب المهاجرين تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتبع هذه الاتفاقية بروتوكول تكميلي لها من اجل مكافحة جريمة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا.

صادقت الجزائر على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين، حيث سن المشرع الجزائري قانون يعاقب كل من تأول له نفسه في ارتكاب هذه الجريمة، خاصة المهربين سواء كان المهرب شخصا طبيعيا أو معنويا.

أهمية البحث:

إن جريمة تهريب المهاجرين (البشر) تمس حقا من حقوق الإنسان وهو الكائن الذي كرمه الله سبحانه وتعالى وجعله خليفة في الأرض لذلك لا يجوز أن يكون محل تجارة أو تهريب أو استعباد .ودراستنا تحاول أن تستقطب مكامن التهديد بكل أبعاده. وآليات المواجهة بكل أوجهها.

كما تعد دراسة جريمة تهريب المهاجرين مثلما سبق الذكر من المواضيع المستحدثة التي تحتاج إلى دراسة قانونية .لوضع الحلول المناسبة لحلها .

أسباب اختيار الموضوع :

إن محاور وتفاصيل هذه الدراسة لم تأت من العدم وإنما كانت نتيجة العديد من الاعتبارات تبرر انتقاءها منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

الأسباب الذاتية:

معرفة حقيقة هذه الجريمة وفهمها خاصة وأنه يوميا تكتب عنها الصحف والجرائد الوطنية والأجنبية وتبث حصص تلفزيونية بين ضحاياها وآثارها دون تحديد إطارها القانوني الجاد والمنتج.

الرغبة من خلال المسار البحثي فهم كيفية كشف عصابات التهريب والجهات المتخصصة بذلك وكيف يتم تسليم المهربين خاصة وإن هذا النوع من الجرائم يمتاز بالبعد العابر للوطنية جعل هذا الموضوع باعتباره جديد بداية للانطلاق في دراسات مستقبلية تتعمق أكثر في ثناياه.

الأسباب الموضوعية:

جريمة تهريب المهاجرين من المواضيع القليلة التي لم تنل خطاها من الدراسة والتحليل على الرغم من أهميتها، لذا كان اختيار الموضوع لبنية تساهم في إثراء المكتبة القانونية.

الاهتمام الدولي والوطني بقضايا الهجرة وما تفرزه من إشكالات أصبحت تؤرق امن الشعوب والقارات.

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة إلا أن دراستنا يكتسيها الطابع القانوني الجنائي وذلك لدراسة جريمة تهريب المهاجرين بموجب النصوص الدولية والداخلية ومن جهة أخرى التطرق بالتفصيل إلى النقاط الفاصلة والجامعة بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية (القانونية) ومناقشة أهم الآثار المرتبطة بتهريب المهاجرين من خلال العلاقة المركبة التي تربطها بالعديد من الجهات انطلاقا من المهاجر المهرب، دول المقصد، المنبع، ومرتكبيها.

إشكالية البحث:

مما سبق نتساءل: ما الطبيعة القانونية لجريمة تهريب المهاجرين وما هي آليات مكافحتها على الصعيد الوطني ؟ وكيف تعامل معها المجتمع الدولي من تدابير وقوانين ؟

و من خلال الإشكالية المطروحة نتطرق لعدة أسئلة :

ما هي جريمة تهريب المهاجرين ؟

و ما التدابير المتخذة من أجل الحد منها؟

و كيف تعامل معها المشرع الجزائري ؟ و مدى التزامه باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وبروتوكولها التكميلي ؟

أهداف البحث:

تعد جريمة تهريب البشر اخطر أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي تشكل رهانا صعبا أمام الدول المستقبلة أو المغادرة على حد سواء . فسارعت لعديد منها إلى اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لسد الثغرات

ووضع قيود تعرقل انتشارها .وبحثنا هذا يهدف إلى التعمق في الطبيعة القانونية لجريمة تهريب المهاجرين (البشر)

ويعتبر التشريع الجزائري من بين عديد التشريعات العالمية التي جرمت تهريب المهاجرين وصنفت العملية على أنها تمس بالسلامة الجسدية للإنسان من خلال تعريضه للتهديد بالقوة كل أشكال القسر الاختطاف .الاحتيال والخداع استغلال الحالة استضعاف استغلال دعارة الغير .الخدمة قسرا الاسترقاق الاستبعاد أو نزع الأعضاء .

ولا يتوقف خطر هذه الجريمة إلى هذا الحد فقط بل أبعاده تصل إلى خطر دولي يخترق الدول حيث تستغل ما فيها التهريب الحدود الدولية بعدم احترام القواعد القانونية التي تنظم إجراءات الدخول والخروج .

كما أن دراسة موضوع جريمة المهاجرين ذو أهمية بالغة في الوقت الراهن نظرا لحداثة الموضوع بالنسبة للتشريع الوطني وكذا حداثته في الإطار الدولي .ولعل هذه الموضوعات المستجدة في التشريعات أولى بالاهتمام والبحث للتوصل إلى الفهم الجيد للظواهر الجديدة .والإمعان في الحلول التي استقاها المشرع حتى يمكن درأ أخطارها المحتملة .ووضع السبل الكفيلة .لمكافحتها .

ولهذا وجب التعاون على الصعيد الدولي سواء بتوحيد التشريعات وخلق آليات دولية للتعاون أصبح أمرا لا مفر منه مع استفحال هذه الجريمة .

أدبيات البحث:

لقد تناول الموضوع البحث مجموعة من الدكاترة في أطروحات تخرجهم ومن أهمها نذكرها تواليا:

أولا: خريص كمال، التهريب والاتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري (دراسة تحليلية بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس – كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2020/11/19 حيث تناول فيها فالباب الأول: المفاهيم والروابط بين التهريب والاتجار بالبشرو في الفصل الثاني: السياسة الجنائية في مكافحة التهريب والاتجار بالبشر .

ثانيا: مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في تخصص القانون الجنائي،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة المناقشة 2016 ، حيث تناولت فيها فالباب الأول: النظام القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، وفالباب الثاني: اليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

صعوبات البحث:

من بين أصعب الأمور التي تواجه الباحث وكذا أصحاب الدراسات المتعمقة خلال بحثهم وتقصيهم اصطدامهم بعقبات لجمعها في النقاط التالية:

قلة الإحصائيات الدقيقة عن نشاط تهريب المهاجرين ومنافذه .والذي زاد الأمر صعوبة عدم مساعدة الجهات الخاصة بالمكافحة كالمديرية لعامة للأمن الوطني .والمديرية العامة للجمارك .المعهد الوطني للشرطة الجنائية .وعدم تقديم أية معلومات عن هذا الموضوع ووضعها في إدراج المكاتب من قبلها ما لم تقدم لإثراء البحوث .وتزويد الباحثين والطلبة خاصة طلبة القانون لها الذين يعدون جزءا لا يتجزأ من المجتمع .وجسرا للتواصل مع بقية أفراد المجتمع.

كما أن موضوع جريمة تهريب المهاجرين من المواضيع التي لم يسل عليها الحبر كثيرا من قبل رجال القانون مما أثر على الدراسة خاصة في عدم وجود مراجع متخصصة يمكن الاعتماد عليها في مجالي التحليل والتعليل.

منهج البحث:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي الذي يساعدنا في تفصيل جريمة تهريب المهاجرين من خلال التعمق في أصل جريمة تهريب المهاجرين، والبحث في العوامل التي غذت نشاط التهريب وجعلته يحتل الصدارة في قائمة الجرائم ذات الأجر المرتفع، والتعرض لأهم انعكاساته، وعلاقته بالجرائم ذات الصلة به بالإضافة إلى التعرف على الأبعاد المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين من حيث أركان التجريم وآليات المواجهة الدولية والوطنية.

كما سوف نعتمد في دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي،لمحاولة سد الثغرات القانونية وإيجاد الحلول الكفيلة لمعالجتها والتوصية بها في آخر هذا البحث إن شاء الله

تقسيم خطة البحث:

سوف نقسم موضوع بحثنا تقسيما دقيقا كما هو موضح في خطة البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى الطبيعة القانونية لجريمة تهريب المهاجرين.

الفصل الثاني: تم التعرض فيهإلى الأحكام الإجرائية وتدابير المكافحة والعقوبات المقررة.

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية لجريمة تهريب المهاجرين

الفصل الأول : الطبيعة القانونية لجريمة تهريب المهاجرين (البشر) .

من اجل فهم أكثر للموضوع, لا بد أولا قبل الخوض في مناقشة و تحليل مختلف جوانبه القانونية ضبط وتحديد بعض المفاهيم الهامة مثل التهريب, المهاجرين, و تهريب البشر .

و تبيان خصائص جريمة تهريب البشر و تمييزها عن بقية الجرائم المشابهة لها ووصفها الجزائي لهذه الأخيرة باعتبارها موضوعنا الأساسي .

حيث سنتكلم في:

- **المبحث الأول عن مفاهيم جريمة تهريب المهاجرين (البشر) .**
- **المبحث الثاني سنتكلم فيه عن الوصف الجزائي لجريمة تهريب المهاجرين (البشر) .**

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لجريمة تهريب البشر (المهاجرين) .

نتطرق في دراسة هذا المبحث لمطلبين يستعرض الأول تعريف جريمة تهريب البشر لغة واصطلاحا وقانونا ،أما المطلب الثاني فيستعرض خصائص الجريمة و تمييزها عن بقية الجرائم المشابهة لها .

المطلب الأول : تعريف جريمة تهريب البشر .

لتحديد تعريف جريمة تهريب البشر يجب المرور أولا على شرح المصطلحات التي تنطوي عليها لغة و اصطلاحا وقانونا و تعريفها من الناحية القانونية ضمن الإطار الدولي من خلال بروتوكول مكافحة تهريب البشر (المهاجرين) .

الفرع الأول: تعريف تهريب البشر .

أولا : التهريب .

لغة : مشتق من هرب, يهرب ,فهو مهرب ,والمفعول مهرب وهرب البضاعة أي صدر أو استورد دون أن يدفع الضرائب و الرسوم القانونية المستحقة عليه ، وتهريب بضائع ممنوعة على إخراجها سدا و بطرق مختلفة غير قانونية [1]

اصطلاحا: التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصفة غير شرعية دون أداء الرسوم, و تهريب البشر يتمثل في مساعدة المهاجرين على دخول بلد ما و البقاء فيه بصورة غير مشروعة من أجل الحصول على مكسب مالي أو مادي .[2]

ثانيا: البشر (المهاجرين) :

لغة : مفردة مهاجر فهو مشتق من الفعل هاجر، يهاجر، مهاجرة، وتعني من ترك بلده إلى بلد آخر أو خرج منه إلى بلد آخر. ويمكن القول أن الهجرة تعني الاغتراب أو الخروج من أرض إلى أخرى سعيا وراء الرزق أو العلم أو العلاج أو أي منفعة أخرى، كما تعني الهجرة الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء و الاستقرار في المكان الجديد لفترة طويلة [3]

---

[1]:http//www.almaany.com

[2]http://ar.m.wikipedia.org.wiki.htttps://www.unode.org.secondary

[3]: معجم الكافي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط 4، ص 182 .

اصطلاحا: المهاجر **هو الشخص الذي يصل إلى بلد مختلف عن البلد الذي جاء منه بهدف الاستقرار فيه،** والعيش فيه ، والعمل ، والدراسة ، وما إلى ذلك، تتنوع الأسباب التي تحفز المهاجرين: قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية ، ولكن يمكن أن تكون أيضًا نتيجة للصراعات المسلحة في المنطقة التي يعيشون فيها، والتي تجبرهم على الاستقرار في بلد آخر، ومع ذلك، يمكن للمهاجر أيضًا أن يختار العيش في بلد آخر بقرار شخصي: لأنه يشعر أنه سيكون لديه المزيد من الفرص لتحقيق نفسه كشخص، للدراسة، للعمل ،لتوفير المال ،لتربية الأسرة، إلخ...، لهذا السبب، ينتقل المهاجرون غالبًا إلى البلدان والمناطق التي توفر لهم إمكانيات أفضل، مثل الولايات المتحدة أو دول أوروبا الغربية، يمكن إنشاؤها لفترات زمنية محددة ، تتراوح من سنوات إلى عقود ، أو يمكنهم البقاء إلى أجل غير مسمى في البلد المضيف،للحصول على وضع مهاجر، يجب أن يكون لدى الشخص نوع من الوثائق القانونية التي تثبت وضعه في بلد الإقامة، أو التي تسمح له بالعمل أو الدراسة في المكان الذي يعيش فيه،ولكن هناك أيضًا **مهاجرون غير شرعيين،** وهم أولئك الذين يدخلون دولة بطريقة قانونية أو لا ، والذين يبقون فيها دون تسوية أوضاعهم أمام الدولة[1]

الفرع الثاني : تعريف تهريب البشر (المهاجرين) قانونا و دوليا :

أولا: من المنظور القانوني (في التشريع الجزائري) .

أسس المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين في القانون 11/08 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها وكذلك القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،وبالرجوع لهذين القانونين بحثا عن تعريف لجريمة تهريب المهاجرين، توصلنا للنتيجة التالية:

-بالنظر للقانون رقم 11/08 :بالعودة إلى القانون رقم 11/08 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، نجد أن المشرع نص على جريمة تهريب المهاجرين دون أن يعرفها في نص المادة 32 منه والذي جاء فيه: "الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى، غير حائز لوثائق السفر القانونية"، وعليه يمكن القول أن هذا النص يتضمن تجريم قيام الناقل بإدخال أجنبي لأرض الوطن بطريقة غير مشروعة ما دام أنه لا يحوز وثائق السفر القانونية، دون أن يستعمل عبارة تهريب المهاجرين، أو يشمل التجريم الحالة العكسية وهي أن يقوم الناقل بنقل أجنبي للخروج من الجزائر إلى دولة أخرى بطريق غير

[1]: https://ar.encyclopedia-titanica.com/significado-de-inmigrante.

مشروعة، كما لم يشمل النص على حالة الجزائري الذي يتم نقله للدخول أو الخروج من وطنه بطريقة غير مشروعة وهو ما يشكل فراغا قانونيا يواجه القاضي إذا عرضت عليه مثل هذه الحالات[1]

ثانيا: من المنظور الدولي :

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو الصادر عن الأمم المتحدة أول وثيقة قانونية دولية جرمت صراحة فعل تهريب المهاجرين، وعرفته في الفقرة "أ" من المادة الثالثة منه على أنه:" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

يفهم من هذا التعريف أن هذه الجريمة تقتضي توافر العناصر التالية:

-تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما،

-يكون هذا الدخول إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها،

-يكون هذا الدخول بغرض الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[2]

المطلب الثاني : خصائص وتمييز جريمة تهريب البشر عن بقية الجرائم المشابهة لها .

لا يسعنا دراسة جريمة تهريب البشر (المهاجرين) دون الإشارة إلى خصائصها و تمييزها عن بقية الجرائم المشابهة لها مثل جريمة الاتجار بالبشر .

الفرع الأول: خصائص جريمة تهريب البشر (المهاجرين) :

لجريمة تهريب البشر عدة خصائص ، من أهمها أنها جريمة ذات طابع غير وطني، وتعتبر كنشاط للجريمة المنظمة، وأنها جريمة تقوم برضا المهاجرين والمهربين .

[1]: د. مغني دليلة، مخبر القانون والمجتمع، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دارية أدرار –الجزائر، المجلد 03. العدد 01، تاريخ النشر 2019/06/20، ص 4 .

[2]: د.مغني دليلة، المرجع نفسه ، ص 4 .

أولا: جريمة ذات طابع غير وطني :

جريمة تقوم أساسا على تدبير دخول الأشخاص بطريقة غير مشروعة إلى دولة ليسوا من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها، فهي جريمة ذات طابع متعدي لحدود أكثر من دولة وأن هذا الفعل يتطلب اجتياز الحدود الدولية إبتداءا من تخطي حدود الدولة منشأ المهاجرين إلى حدود الدولة المقصد[1]

ثانيا: التهريب كنشاط للجريمة المنظمة:

تعتبر جريمة تهريب البشر من الأنماط الجديدة والمستحدثة للإجرام المنظم الذي أصبحت تمارسه شبكات إجرامية متخصصة في ذلك، و أصبحت مهنة تستقطب مختلف الكفاءات والخبرات في مجال الهجرة الدولية[2] .

إذ أن عائداتها أصبحت تنافس عائدات النشاطات الإجرامية الأخرى كتجارة الأسلحة و المخدرات و غيرها ...، و لجأت إليه بغية تحقيق الربح على حساب المجتمع و أفراده و هي الخاصية الأساسية التي أوجدت عصابات الإجرام المنظم.

و تقديرات ما تجنيه سنويا من نشاط تهريب البشر حوالي 11.5 مليار دولار[3]

ثالثا: قيام الجريمة برضا المهاجرين :

تتم جريمة تهريب البشر (المهاجرين) بالرضا الصريح للمهاجرين وهي لا تنطوي على أي إكراه أو عنف ضدهم، بل إن إرادتهم تتدخل مباشرة في قيام هذه الجريمة، فلولا رغبتهم في الهجرة غير الشرعية لما حصل تهريبهم .

الفرع الثاني: علاقة و تمييز جريمة تهريب البشر عن بقية الجرائم المشابهة لها .

علاقة تهريب البشر بجرائم أخرى مرتبطة بها ،كجريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاحتيال .

---

[1]: الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الجزء 3، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، ص 332.

[2]: عثمان السف وياسر العوض، الهجرة الغير مشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية، الرياض، 2008، ص 19.

[3] : united nation office on drugs and crime, smuggling of migrants into through and from Africa, new York 2010, p 66

أولا: علاقة جريمة تهريب المهاجرين (البشر) بجريمة الاتجار بالبشر:

1- تعريف الاتجار بالبشر:

جريمة ذات ديناميكيات مختلفة لها ما يسبب الإساءة البشرية ، فالمهربون يسيئون معاملة المهاجرين النازحين مقابل عملات مالية أو غيرها بتعريضهم إلى العنف و الاختطاف والخداع والاستغلال في جميع أشكاله، ويستمر الاستغلال لفترة زمنية طويلة أحيانا طوال حياة الضحية في بعض الحالات[1]

ونقل المشرع الجزائري تعريف الاتجار بالبشر وفق نص المادة 3 من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر بأنه:" تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أ, الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء [2] .

2- أوجه التشابه و الاختلاف بين الجريمتين:

على الرغم من ترابط كل من الجريمتين الذي أدى إلى الخلط بينهما عند البعض ،غير أنه هناك اختلاف لذا وجب علينا إبراز أهم الفروق بينهما.

أ- أوجه الشبه:

-جرائم تضطلع بها عصابات الجريمة المنظمة:

إن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر من الأنشطة التي تضطلع بها الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعتبر موردا هاما للأموال الطائلة.

[1]: شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد ..... بسكرة، الجزائر، ص 88.
[2]: المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري .

فهي جريمتين تتم من طرف عصابات إجرامية منظمة يكتسبون طابعا دوليا عابرا للحدود، زيادة على ذلك الخصائص التي تتسم بها الجرائم المنظمة، في كل من جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر[1]

-أن محل الجريمتين هو الإنسان :

وهذا الأخير يعتبر الركن الأساسي لقيام الجريمتين فلولاه لما قامت الجريمة و هنا الإنسان نقصد به المهرب أو المنسق والمنظم لقيام الجريمة وهم عدة أطراف كل له دور في قيام الجريمة من سماسرة و ناقلون والهدف من الأخيرين أو يكمن دورهما في إقناع الناس المتاجر بهم سواء بالخداع أو بالمال[2]

-الهدف من الجريمتين وهو جني وربح الأموال:

بمعنى آخر هاتين الجريمتين لا تقومان من أجل إنقاذ البشر من معيشة مزرية ومن معيشة صعبة بل تقومان من أجل الربح والمال فقط [3]

ب-**أوجه الاختلاف:**

بالرغم من التشابه الموجود بين الجريمتين إلا انه هناك اختلاف بينهما في مايلي:

-من حيث توافر رضا المجني عليه: في جريمة تهريب المهاجرين (البشر) تكون بموافقة المهاجرين على ذلك رغم خطورة الأمر ، أما جريمة الاتجار بالبشر فهي جريمة لا تقترن بموافقة أو برضا المهاجرين حتى و إن كانت بموافقتهم فهذه الجريمة لما تخبأه من احتيال و استغلال و إكراه و ..... الخ، أي و بالمختصر المفيد جريمة تهريب البشر مقترنة بموافقة المهاجرين و العكس جريمة الاتجار بالبشر لا تقترن بموافقة المهاجرين[4]

[1]: نصيرة دوب، مقارنة حول جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 20، جوان 2017، ص 13.

[2]: المرجع نفسه، ص 14.

[3]:المرجع نفسه، ص 14.

[4]: شراد صوفيا، أستاذة مساعدة "أ"، قراءة في بروتوكول " مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو "، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص 5.

-من حيث النطاق المكاني لقيام الجريمتين : بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين (البشر) تكون بإخراجهم خارج حدود الدولة إلى دولة أخرى غير دولتهم الأصلية أو المقيمين بها، أما جريمة الاتجار بالبشر يمكن أن تكون داخل إقليم الدولة المقيمين فيها أي في إقليم دولة واحدة بإمكانها قيام الجريمة[1] .

-من حيث الاستغلال: جريمة تهريب المهاجرين (البشر) تنتهي بمجرد وصول المهاجرين إلى الوجهة المقصودة ، عكس جريمة الاتجار بالبشر بإمكانها استغلال البشر لمدى حياتهم في أعمال مهينة تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان و لهذا يجب توفير حماية قانونية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر أكثر من ضحايا جريمة تهريب المهاجرين (البشر)[2] .

3- خصائص جريمة الاتجار بالبشر:

-جريمة ضد الأشخاص:

أهم مميزات هاته الجريمة أنها تقوم على الأشخاص، وليست منحصرة في أشخاص محددين بالسن أو الجنس بل هي تشمل كافة الأطياف و الأعمار، رغم الاستغلال و الإكراه في جريمة الاتجار بالبشر إلا انه أحيانا نجد بأن الضحية هو من يلجأ للجاني، كحالة الاستغلال الجنسي لدى النساء أو بيع الأعضاء البشرية بسبب الاحتياجات المادية .

-الاتجار بالبشر جريمة واسعة ومنظمة المجال :

إن جريمة الاتجار بالبشر تكون في حالتين الحالة الأولى وهي أن تكون داخل إقليم دولة واحدة و المتاجرة بالبشر بنقلهم من مدينة إلى أخرى بواسطة وسائل برية أو بتجنيدهم لخدمة جهة معينة ، و الحالة الثانية وهي نقل البشر من بلد إلى بلد آخر بغية استغلالهم في بيوت دعارة مثلا بالنسبة للنساء و حتى للرجال أو استغلالهم في متاجرة المخدرات، أو ببيع أعضائهم البشرية ..... وغيرها[3]

-جريمة تتم بغير رضا الضحايا:

تتم هذه الجريمة بغية استغلال البشر بواسطة الاحتيال عليهم و إكراههم أو بتخويفهم وتهديدهم باستعمال القوة من اجل القيام بأعمال دون رغبتهم وفوق طاقتهم ، إلا انه و عند القيام بالاتجار بالطفل الصغير أو عديم

[1]: م.عبد الرزاق طلال جاسم السارة، و م.م عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، ص 18 .
[2]: م.عبد الرزاق طلال جاسم السارة، و م.م عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع نفسه، ص 18.
[3]: شراد صوفيا، المرجع نفسه، ص 5.

الأهلية و رغم موافقته و إبداء موافقته على القيام بعمل ما أو ببيع احد أعضائه فهنا قانونا لا يعترف بأنه كان موافقا على هذا العمل لم فيها من خداع واحتيال[1]

ثانيا: علاقة جريمة تهريب المهاجرين (البشر) بجريمة الاحتيال:

1-تعريف جريمة الاحتيال:

يعرفها الفقه بأنها : هي الاستيلاء على شيء مملوك للغير لتملكه بواسطة وسائل الاحتيال أو هي الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بواسطة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال، و عليه و من خلال تعريف هذه الجريمة نلاحظ بأنها لكي تتحقق يجب توافر أركانها الأساسية وهي الركن المادي الذي يتكون من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي المتمثل باستعمال وسيلة من وسائل الخداع و الاحتيال، و النتيجة الجرمية المتمثلة بتسلم المال من المجني عليه، والعلاقة السببية التي تربط ما بين السلوك الإجرامي و نتيجته الجرمية ، أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي لأن الاحتيال من الجرائم العمدية حيث أن هذا القصد يقوم على علم الجاني بالاحتيال بالإضافة إلى إرادته الاستيلاء، على مال الغير، أما بالنسبة إلى محل جريمة الاحتيال فأنه يتمثل بالاعتداء على الحق في الملكية كون جريمة الاحتيال من الجرائم الواقعة على الأموال، بناء على ما تقدم يمكننا التمييز ما بين جريمة تهريب المهاجرين (البشر) و جريمة الاحتيال[2]

2-أوجه الشبه :

هناك أوجه تشابه بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاحتيال، تتمثل بما يلي:

- تعد كلا الجريمتين من الجرائم العمدية، حيث يمثل الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين بتوافر القصد الجنائي عند قيام المهرب بإدخال أو إخراج أو تدبير البقاء للشخص على نحو غير مشروع في إقليم الدولة، كذلك يستلزم لقيام جريمة الاحتيال توافر القصد الجنائي عند قيام المحتال باستخدام الوسائل الاحتيالية للحصول على أموال الغير.
- أن المصلحة المراد حمايتها من تجريم فعل تهريب المهاجرين و تجريم فعل الاحتيال هي حق الملكية وحرية إرادة المجني عليه ،ففي جريمة تهريب المهاجرين فان الجناة يهدفون إلى الحصول على منفعة

[1]: شراد صوفيا، المرجع السابق، ص 5.

[2]: م.عبد الرزاق طلال جاسم السارة و م.م. عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، ص 18.

مادية، وكذلك الحال في جريمة الاحتيال فان الجناة يستخدمون الوسائل الاحتيالية للتأثير على حرية إرادة المجني عليه وبالتالي تسلم أمواله[1]

3-أوجه الاختلاف:

بالرغم من وجود تشابه بين الجريمتين إلا أنهما يختلفان في ما يلي:

- من حيث السلوك الإجرامي: أن جريمة تهريب المهاجرين لا تتطلب لتحققها تسليم المجني عليه أمواله إلى الجاني وإنما تتحقق بمجرد تمكن الفاعل من إدخال أو إخراج أو إيواء الشخص على نحو غير مشروع في إقليم الدولة، أما في جريمة الاحتيال تتطلب تسليم المجني عليه أمواله إلى الجاني بسبب وقوعه في الغلط الناتج عن استعمال الوسائل الاحتيالية المحددة في القانون من قبل الفاعل.
- من حيث النتيجة الجرمية: إن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم ذات النتيجة الجرمية غير المحددة فهي تتحقق بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي وذلك بإدخال أو إخراج أو تدبير البقاء للشخص على نحو غير مشروع في إقليم الدولة، أما جريمة الاحتيال فان النتيجة الجرمية فيها تتمثل في تسلم مال الغير بدون وجه حق من خلال استخدام الوسائل الاحتيالية من قبل الفاعل، هذا وان التسليم يتم بإرادة المجني عليه غير أن هذه الإرادة تكون معيبة بسبب الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها الفاعل.
- من حيث توافر القصد الخاص: في جريمة تهريب المهاجرين يشترط لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام، إما بالنسبة لجريمة الاحتيال فانه لا يشترط توافر القصد الخاص لدى الفاعل و إنما يكفي لتحقق ركنها المعنوي تواف القصد العام.
- من حيث محل الجريمة: في جريمة تهريب المهاجرين محل الجريمة هو الإنسان فهي تمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية كونها من الجرائم الواقعة على الأشخاص، أما بالنسبة لمحل جريمة الاحتيال فهو مال منقول أو عقار بحسب الأحوال وبالتالي فإنها تمثل اعتداء على حق الملكية كونها من الجرائم الواقعة على الأموال[2].

[1]: م.عبد الرزاق طلال جاسم السارة و م.م. عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص 19.
[2]: المرجعنفسه، ص ص 19.20.

ثالثا: علاقة جريمة تهريب المهاجرين (البشر) و جريمة الهجرة غير القانونية:

1-تعريف جريمة الهجرة غير القانونية :

تعددت تسميات و مفاهيم الهجرة غير القانونية فهناك من أطلق عليها مصطلح الهجرة غير القانونية معرفا إياها على أنها (دخول الشخص موطنا غير موطنه أو يسافر للإقامة في وطن أجنبي بدون حيازته الوثائق اللازمة أو المرخصة التي تسمح باستقباله أو بإقامته)، و هنالك من أطلق عليه مصطلح الحراق وهو مصطلح شائع استعماله في بلدان المغرب العربي الكبير ويعني ذلك: (أولئك الذين يقطعون البحر الأبيض المتوسط متجهين إلى الجنوب الأوربي في قوارب الموت، وعندما يصلوا يقوموا بحرق وثائقهم التي تربطهم ببلدهم الأصلي)، و هذه التعاريف على الرغم من اختلافها من حيث التسمية إلا أنها تحوي مدلول واحد أن الهجرة غير القانونية تعني خروج الفرد من إقليم دولته أو دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها لفترة ما، أو دخوله إلى إقليم الدولة المستقبلة من منفذ غير شرعي ، حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائح أنظمتها الداخلية و القواعد المتعارف عليها دوليا [1].

2-**أوجه الشبه:**توجد نقاط متشابهة بين الجريمتين تتمثل في:

- **من حيث الانتشار الدولي:**

أطلق برونسمككنلي مدير عام لمنظمة الهجرة الدولية بما فيها الهجرة غير الشرعية، و تهريب المهاجرين، على القرن الحادي و العشرين اسم قرن الهجرة، وذلك لرسمها خطا تصاعديا فاق كل المؤشرات، فحسب تقديرات منظمة العمل الدولية فان حجم الهجرة السرية بين 10و 15% من عدد المهاجرين في العالم ، أما عن منظمة الهجرة الدولية فتشير إلى نحو 1.5مليون مهاجر غير شرعي في الاتحاد الأوربي، بينما قدرت الشرطة الأوربية عدد المهاجرين بحوالي نصف مليون مهاجر.

أشار تقرير الأمم المتحدة في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة سنة 1995 إلى أن المنظمات الإجرامية تحاول تهريب ما يصل إلى مليون شخص سنويا[2]

[1]: مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في تخصص القانون الجنائي،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة المناقشة 2016، ص 69.
[2]: مليكة حجاج، المرجع نفسه، ص 70.

- **من حيث عدم احترام الأنظمة الداخلية للدول:**

تلتقي جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الهجرة غير الشرعية في أن كلاهما يتحقق بشرط وجود خطر على الحدود الدولية بصفة غير مشروعة، وهو ما يعد تهديد صارخ على أمن الدول، واستقرارها فالهجرة غير القانونية على اختلاف تعريفها وتسميتها، تشكل اعتداء على حدود الدول بعدم احترام أنظمتها التي تفرضها أثناء الدخول أو الإقامة، و الأمر ذاته بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين في كونها جريمة يتحقق خطرها بالاعتداء على أقاليم الدولة، وذلك بتمكين المهاجرين المهربين بالدخول و الخروج الغير قانوني[1]

- **من حيث الآثار الماسة بالسلامة للمهاجرين:**

لقيت حركة الهجرة خاصة غير القانونية، و تهريب المهاجرين اهتمام الحكومات في العديد من البلدان، و في مختلف القارات في القرن الأخير باعتبارها إحدى المشكلات التي طفت على سطح المجتمع الدولي لما لها من انعكاسات جسيمة خاصة على المستوى الصحي، إذ يقف المهاجر غير الشرعي و المهاجر المهرب على قدم المساواة في اللعب بحياتهما وتعريضها للخطر، وفي هذا يقول عز وجلا " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة و أحسنوا إن الله يحبالمحسنين"،و قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من ركب البحر عند ارتجاجه فمات فقد برئت منه الذمة أي برء من حفظ الله وعنايته".فالمهاجر غير الشرعي قد ينظم مع غيره من أبناء بيئته في قارب متهالك يسري بهم في أمواج البحر و ظلماته إلى بلد الطموحات الخيالية أو يبرز أوراق تثبت هوية غير هويته ليحلق إلى بلد الأحلام الوردية أو يتسلل إلى قاع البواخرُ التجارية عله ينقل إلى بلد الآمال الوهمية[2]

3-أوجه الاختلاف: بالرغم من أن للجريمتين أجو شبه في نقاط محددة إلا أنهما يختلفان في نقاط نذكرها تواليا:

- **من حيث العقوبات الجزائية:**

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الخطيرة بتهديدها العديد من المصالح الجديرة بالحماية من خلال عدم احترام الأنظمة الداخلية للدول بإدخال العديد من الأفراد إليها بدون استئذان، وامتهان كرامة الإنسان و التلاعب بحياته في رحلة كلها أخطار مقابل جني الأموال لذا حرص برتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على ضرورة تسليط اشد العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الإجرام، وتماشيا مع هذا النهج جرم المشرع تهريب المهاجرين في ظل تعديل قانون العقوبات 2009 معتبرا إياه من الجرائم الواقعة على الأشخاص وعاقب مرتكبيه بعقوبة الحبس من

[1]: مليكة حجاج ، المرجع السابق، ص 71.
[2]: المرجع السابق ، ص 71.

ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وحدد له ظروف التشديد ومبررات التخفيف، وبالمقابل وفي نفس السنة جرم الهجرة غير الشرعية واعتبرها من الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني وحدد عقوبتها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر بموجب نص المادة مكرر 1 من ق.ع ونلاحظ أن عقوبة الهجرة غير الشرعية اقل من جريمة تهريب المهاجرين[1]

- **من حيث الوسائل:**

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي اتخذت أبعادا متشابكة في أعماقها، لقمع الظاهرة التي تحتويها من أسباب مختلفة بين الآم وأمال الحالمين بمعانقة الضفة الأخرى، وبين تجارة مستمرة ومربحة تشارك يف إدارتها العديد من العقول المدبرة، والأيدي المنفذة، وهذه العملية تتطلب إمكانيات بشرية، ومادية منظمة ومسطرة، وفق أسس محددة ومعينة وذلك لطبيعة هذه الجريمة التي تقوم على البعد العابر للحدود الإقليمية، ولإستغراق فعلها في معظم الأحيان مدة زمنية تطول بطول الحدود الدولية، وفي هذا المجال أعلنت الشرطة البريطانية بتاريخ 11 أكتوبر 2005 اعتقال أكبر شبكات تهريب البشر في أوروبا، وذلك في سلسلة من المداهمات التي قامت بها لندن بعد عملية مراقبة أمنية استمرت سنتين شارك فيها جانب من الشرطة البريطانية، الفرنسية، الايطالية، الهولندية، البلجيكية والدانمركية

و اتضح من التحقيقات الميدانية إن أعداد كبيرة من المهاجرين غير القانونيين من أكراد تركيا يدفعون من ثلاثة إلى خمسة ألاف جينيه إسترليني لتهريب الواحد منهم عبر البلقان إلى بريطانيا من خلال رحلة تستمر شهور في ظروف قاسية بواسطة شاحنات، سيارات وطائرا صغيرة، وبالمقابل نجد الهجرة غير الشرعية تتم بواسطة وسائل بسيطة فإذا كانت عن طريق البحر تتم باستعمال قوارب متهالكة واستغلال الممرات البحرية التي تقل فيها نقاط ومراكز المراقبة من قبل حرس الحدود، أو الصعود إلى السفن البحرية والتجارية بدون علم الإدارة وطاقم السفينة، أو تسلل إلى السفن أثناء عمليات الشحن والتفريغ، وعادة ما يختفون داخل المخازن أو داخل المستودعات أو قوارب النجاة، و إذا كانت جوا فتتم باستعمال المهاجرين غير القانونين وثائق سفر أو تأشيرات مزورة[2]

[1]: د.مليكة حجاج، أستاذة محاضرة قسم (أ)، د. مخلط بلقاسم ، أستاذ محاضر قسم (أ)، جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، طبيعة العلاقة وحدود التأثير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد السادس، ديسمبر 2018، ص 5.

[2]: المرجع نفسه، ص 6 .

المبحث الثاني: الوصف الجنائي لجريمة تهريب البشر (المهاجرين):

السلوك لا يعد جريمة من الناحية القانونية إلا بتوافر مجموعة من الشروط والعناصر تسمى الأركان[1]، أما الجريمة فهي سلوك إنساني شاذ تعاقب عليه الأنظمة الاجتماعية بما تراه مناسب من جزاء لردعه[2].

وجريمة تهريب البشر (المهاجرين)، لا تختلف من حيث أركانها العامة عن باقي الجرائم المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

و سنحاول في هذا المبحث التفصيل في أركان جريمة تهريب البشر (المهاجرين) التي تعتبر شيئا جوهريا في دراستنا ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين تخصص المطلب الأول للركن المادي و المطلب الثاني للركن المعنوي .

المطلب الأول: الركن المادي:

لقيام أي جريمة يشترط بصفة عامة أن تظهر بشكل مادي إلى العالم الخارجي وبغيرها لا يقع في المجتمع اضطراب أو زعزعة للأمن، ولا يصيب الحقوق المحمية انتهاك أو عدوان وعلى ذلك يترتب لدينا نتيجتان أوالهما أن القانون الجنائي ـ داخلي أو دولي ـ لا يقيم وزنا للإرادة وحدها دون أن تفضي إلى سلوك خارجي يعكسها في الواقع فالإرادة المجردة التي لا تصاحبها ماديات تبرز إلى العالم الخارجي لا يعاقب عليها القانون بصورة عامة ، و ثانيها أن الإنسان وحده من منظور أن يكون فاعلا للجريمة كونها سلوك إرادي يعتد به القانون ويعرف الركن المادي على أنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته مجسدا في شكل فعل أو الامتناع عن الفعل في العالم الخارجي متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من أجله لقانون تجريما وعقابا[3].

من أهم عناصر الركن المادي السلوك الإجرامي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم تامة أو غير تامة فلا قيام للركن المادي إذا تخلف هذا السلوك، وعندما نتكلم عن السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين ما يلفت الانتباه مصطلح تدبير الوارد في المادة 303—مكرر 30 من قانون العقوبات هذا الأخير الذي يحمل في دلالته من حيث اللفظ والفحوى العديد من المعاني التي تختلف نتائجها القانونية من دلالة إلى أخرى ، فقد يكون التدبير مطابقة لنص المادة 929 مكرر 92 من قانون العقوبات أي عمل من شأنه إخراج فرد

[1]: الأمر رقم 156/66، مؤرخ في يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم.
[2]: صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة فيفري 2014، ص 182.
[3]: مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في تخصص القانون الجنائي،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة المناقشة 2016، ص 107.

أو عدة أفراد من الإقليم الوطني بغية الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، مما يترتب على هذه الدلالة القول بأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد التدبير من أجل تسفير فرد أو عدة أفراد إلى خارج إقليم الدولة المقيم فيها بصفة مخالفة لما تمليه القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة كالاتفاق مع أفراد لتهريبهم عبر الحدود الدولية

وبالمقابل يتفق مع حراس الحدود لتسهيل هذه المهمة، و لكن هل هذا الاتفاق كافي للقول بأن هذا السلوك الإجرامي يكون الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين؟ الإجابة تكون بنعم بدليل أن المشرع الجزائري نص على قيام السلوك الإجرامي بمجرد القيام بتدبير الخروج غير المشروع، ولو لم يكن هناك خروج فعليا لهؤلاء الأفراد، ولكن إذا سلمنا بهذه الفكرة فان من أهم نتائجها أن الجريمة تكيف على أنها من جرائم الخطر، ومن المتفق عليه فقها أن جريمة الخطر لا شروع فيها مما يؤكد نتيجة أخرى نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات التي تعاقب على الشروع في هذه الجريمة[1]

الفرع الأول: صور النشاط في جريمة تهريب البشر (المهاجرين):

تعدد سلوك النشاط الإجرامي واختلف في جريمة تهريب المهاجرين تبعا للنص الجنائي المنظمة له في البرتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجر ين و التشريع الجزائري، وهو على النحو التالي :

اولا: الدخول غير المشروع لشخص إلى إقليم الدولة:

يعد الدخول غير المشروع أحد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين، وهذا ما نص عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجبالمادة 03 منه و المادة 05- أ-[2] من القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين موضحا هذا الأخير المقصود بالتدبير على أنه الحصول على شيء أو التسبب في نتيجة ما عن طريق جهد مبذول و معنى ذلك أن التدبير لا يشمل فقط السعي الذهني والتفكير المنظم الداخلي بل وترجمته في وسائل مادية بموجبها يتحقق النشاط الإجرامي، وذلك إما بالحصول على وسائل مساعدة على تهريب كتزوير وثائق السفر أو إعطاء رشوة لموظف لتمكين المهرب من الدخول الغير المشروع[3].

[1]: مليكة حجاج ، المرجع السابق، ص 108.

[2]: نص المادة 05 -أ- من القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين (ترتكب جريمة يعاقب عليه ب(تدرج العقوبة) أي شخص يتولى عمدا من اجل الحصول على نحو مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى تدبير دخول شخص ما على نحو غير مشروع إلى دولة طرف في البرتوكول ليس ذلك الشخص من رعاياه أو من المقيمين فيها.

[3]: مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 110.

ثانياً: الخروج غير المشروع لشخص من إقليم الدولة:

يعد الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص من الإقليم الوطني صورة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، وتتحقق هذه الصورة بتدبير الفاعل لشخص الخروج الغير المشروع من الإقليم الجزائري إما بتهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، أو تزويده بجواز سفر أو تأشير ة مزورة مع استعمال المهاجر المهرب هذه الوسائل ، وفي هذه الحالة لا يشترط مرافقة الفاعل المهاجر المهرب مع تحقق السلوك الإجرامي في حقه، وإما قيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بوساطة وسيلة نقل أو مشيا على الأقدام لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم الوطني، وفي هذه الحالة يستغرق السلوك الإجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية[1] .

ثالثاً: البقاء غير المشروع لشخص في إقليم الدولة

تعد صورة البقاء غير المشروع في إقليم دولة ما من الصور المرتبطة بجريمة تهريب المهاجرين التي انفرد في معالجتها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بموجب المادة السادسة الفقرة الثالثة منه، وتحقق هذه الصورة مرتبط بالدخول غير المشروع لشخص محل هذا الفعل إلى إقليم الدولة المستهدف إبقاؤها ضمن إقليمها فهو يقع حتى وان كان الدخول مشروعا، أي أنه لا يشترط وجود ترابط بين البقاء في إقليم الدولة على الرغم من عدم توافر شروط الإقامة المشروعة فيه دونما حاجة للبحث فيما إذا كان دخول هذا الشخص إلى إقليم الدولة تم على نحو غير المشروع أو مشروع[2] .

الفرع الثاني: طرق تهريب المهاجرين (البشر).

نشاط تهريب البشر لا يقتصر على دولة معينة فقط أو قارة محددة بل يتعدى كل الحدود العالمية برا و بحرا و جوا ولهذا سنشرح في هذا الفرع أنواع التهريب الأجسام البشرية .

أولا: عن طريق البحر:

على الرغم من اعتياد البحر أن يفتح ذراعيه للفلك المشحون لناقلي البضائع والأشخاص وسائر مخلوقات الله بين أجزاء الكرة الأرضية التي قطع الطوفان أوصالها وباعد بين قارتها ، إلا أنه مازال محل أطماع واستغلال العديد من العصابات التي تمتهن مختلف الأنشطة غير المشروعة وعلى رأسها تهريب الأفراد عبر الحدود الدولية، ولعل السبب في استغلال البحر ومنافذه يعود إلى السعات الهائلة لحمولة السفن وانخفاض أجور تسييرها وصيانتها، و

[1]: مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 113.
[2]: المرجع نفسه، ص .ص 114.113.

قدرتها على نقل أعداد كبيرة من المهاجرين المهربين، فضلا عن كونه أكثر أمنا بالنسبة للمهربين، فاحتمالات الضبط قليلة نظرا للمساحات الشاسعة التي لا يمكن السيطرة عليها ومراقبتها خاصة بالوسائل التقليدية [1].

ثانيا: عن طريق البر:

لم تنجو الحدود البرية من خطط المهربين فكانت محط أمالهم في تهريب أكبر عدد ممكن من المهاجرين المهربين خاصة إذا كانت الحدود الجامعة بين الدولتين شاسعة لعدم إمكانية توفر المراقبة الكلية للحدود خاصة أمام التغيرات المناخية وما تحمله من أمطار وعواصف رملية وغيرها تساعد المهربين في طمس أثارهم ، وتعذر تعقبهم في كثير من الأحيان ، ومن أهم الحدود المستغلة من قبل المهربين الحدود البرية الواقعة بين الواليات المتحدة الأمريكية والمكسيك و في الجزائر تعد مدينة مغنية وتلمسان أكثر المناطق استغلالا من قبل المهربين انطلاقا من الحدود الجزائرية المغربية مستغلين التضاريس الجبلية لتلك المنطقة مما يسهل اختراق الحدود المغربية بعدها قد يلجئون إلى وسائل أخرى لعبور المغرب للتوجه نحو اسبانيا بوابة الفضاء الأوربي[2]

ثالثا عن طريق الجو:

إن عملية التهريب عبر الحدود الجوية قليلة حيث أن الحل الوحيد لخرقها استعمال وثائق السفر المزورة، وذلك لشدة المراقبة والحراسة على مستوى المطارات حفاظا على سالمة المواطنين ولاسيما بعد حادثة اختطاف الطائرة الفرنسية سنة1994 كذلك لمحدودية مساحة المطارات،و نظرا كذلك لمحدودية مساحة المطارات، و حتى استعمال الوثائق المزورة إمكانية كشفها سهل لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، وعلى الرغم من تضييق نطاق التهريب جوا أشار التقرير الأوروبي حول الهجرة الغير الشرعية بإشراف أكثر من سبعين مختص في أمور الهجرة السياسية والاقتصادية والتقنية أن من اضعف حلقات الرقابة الدولية بشأن الهجرة غير الشرعية هي منطقة البلقان حيث تسيطر مافيا التهريب سيطرة كاملة على مطاري سراييفو وتيرانا اللذين يطير منهما المهاجرون إلى أي بقعة في العالم دون تأشيرات ،كما يعد استخدام وثائق السفر المزورة والمسروقة سمة رئيسية لتهريب المهاجرين في منطقة أسيا والمحيط الهادي لارتباط عصاباتها ارتباط وثيقا بمفسدي إنفاذ القانون ومعرفتها لحراس الحدود التي تلعب دور مهم في تمرير المهاجرين غير القانونيين حاملي وثائق مزورة[3].

[1]: مليكة حجاج، المرجع السابق، ص ص 116.115.
[2]: المرجعنفسه، ص 117.
[3]: المرجع نفسه، ص ص 118.117.

المطلب الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي) :

عند ذكر جريمة تهريب البشر (المهاجرين) و بتوافر الركن المادي للجريمة تلقائيا نذكر الركن المعنوي لجريمة تهريب البشر (المهاجرين)، والركن المعنوي يتوافر على مقصدين القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص نذكر تواليا:

الفرع الأول: القصد الجنائي العام:

جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الجاني الآثمة إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن نية جرميه مبيتة، توافر الرغبة لدى الفاعل بإحداث النتيجة المترتبة عن نشاطه عن علم و إدراك تام، و بذلك فإنه يجب توافر عناصر الركن المعنوي في جريمة تهريب البشر (المهاجرين)، المتمثلة في العلم بأركان الجريمة وعناصرها في القيام بتدبير خروج شخص أو عدة أشخاص من التراب الوطني بطريقة غير مشروعة فالعلم على هذا النحو هو عبارة عن حالة عقلية أو ذهنية تتمثل في معلومات يعلمها بها الفاعل، وهي التي تشكل عناصر الركن المادي للجريمة من خلال وقائع تجسدها على النحو الذي يجرمه القانون.

ولا يكفي العلم بتلك العناصر، بل يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة المتمثلة في تدبير ذلك الخروج للمهاجرين من التراب الوطني، وقد أشار البروتوكول إلى ضرورة تجريم السلوك المعتمد فقط، باعتبار أن مقتضيات التجريم الواردة سواء في البروتوكول أو اتفاقية الجريمة المنظمة تستوجب العقاب على ارتكاب الجرم الناتج عن سلوك متعمد، ومن ثم فإنه لا حاجة لعقاب السلوك الذي يستوفي معيارا أدنى من ذلك كالإهمال المؤدي إلى تهريب المهاجرين[1] .

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص:

نص المشرع الجزائري وعلى غرار البروتوكول ، وجوب أن يكون الغرض من تهريب المهاجرين هو الحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى، وهو ما يمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، وقد أحسن المشرع عندما حدد هذا القصد بالمنفعة المالية أو منفعة أخرى على غرار البروتوكول الذي حدده بالحصول على منفعة

[1]: خريص كمال، التهريب والاتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري (دراسة تحليلية بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس – كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2020/11/19، ص ص 157.156.

مالية أو مادية أخرى وبذلك فقد حصر هذه المنافع في المادية فقط دون المنافع الأخرى التي قد تكون معنوية وهو ما تنبه إليه المشرع بترك هذا العنصر مفتوح على جميع المنافع سواء كانت مادية أو معنوية[1].

الهدف من إدراج هذا القصد الجنائي الخاص هو الأساس الذي بني عليه تجريم سلوك أولئك الذين يستفيدون من تهريب المهاجرين والسلوكيات ذات الصلة بذلك، وهو عنصر أساسي في تحقق الجريمة باعتبارها من الجرائم التي ترتكب عن طريق جماعة إجرامية منظمة، وهذه الأخيرة تتطلب في حد ذاتها قيام هذا القصد الجنائي الخاص وبنفس الصيغة حسب اتفاقية الجريمة المنظمة، أي اشتراط وجود دافع أو ارتباط يقوم على الكسب فعند إعداد نص البروتوكول كانت هناك مسألة مثارة مفادها أنه لا ينبغي أن تلزم الدول بتجريم ما تقوم به جماعة تهريب المهاجرين لأسباب خيرية أو إنسانية، كما يحدث أحيانا في تهريب طالبي اللجوء أو اتخاذ إجراءات أخرى ضد تلك الجماعات[2].

تأتي إشارة البروتوكول الدولي إلى المنفعة المالية أو منفعة مادية أخرى باعتبارها عنصرا من عناصر تعريف تهريب المهاجرين (البشر)، بهدف التشديد على أن المقصود هو شمول أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل لغرض الربح، مع استبعاد أنشطة أولئك الذين يوفرون الدعم للمهاجرين بدوافع إنسانية أو بسبب صلات عائلية وثيقة، فليس القصد من البروتوكول تجريم أنشطة أفراد الأسرة أو جماعات المساندة، كالمنظمات الدينية أو المنظمات الخيرية[3].

القصد الجنائي الخاص للحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى تشمل أي نوع من الاستمالة أو الدفع أو الرشوة أو المكافأة أو الميزة أو الامتياز أو الخدمة، بما فيها الخدمات الجنسية أو غيرها من الخدمات سواء كانت مالية أو غير مالية، وبذلك ينبغي أن تفهم بمعنى واسع، لكي تشمل على سبيل المثال قد يكون الدافع الغالب فيها هو المتعة الجنسية كتلقي أو مبادلة مواد خلاعية من جانب أعضاء حلقات التصوير الخلاعي للأطفال أو الاتجار بالأطفال من جانب أعضاء حلقات الاستغلال الجنسي للأطفال أو اقتسام الأرباح بينهم[4].

و يمكن أن تشمل أيضا دفع المبالغ المالية أو الأرباح الناشئة عن تهريب المهاجرين وتقديم الإغراءات غير المالية كتذاكر الطائرات المجانية أو الممتلكات كالسيارات، و بذلك يجب أن يقع الحرص أن يكون مصطلح المنفعة شاملا كاملا، ويعرف قانون منع مكافحة الفساد لعام 2004 في جنوب إفريقيا المصطلح "إكرامية " على

[1]: خريص كمال، المرجع السابق، ص 157.
[2]: المرجع نفسه، ص ص 158.157.
[3]: المرجع نفسه، ص 158.
[4]: المرجع نفسه، ص 158.

نطاق واسع، فهو يشمل طائفة متنوعة من المفاهيم مثل قضاء الديون وتجنب الخسارة أو التبعة،، مما قد يكون ذات صلة في سياق تفسير المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها المهربون[1].

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما لم يحدد المنافع الأخرى من غير المنافع المالية على عكس البروتوكول الذي حددها بالمنافع المادية، وبذلك قصد منها جميع المنافع دون تحديد، ومهما كانت طبيعتها، سواء كانت مادية أو معنوية أو ذات طبيعة أخرى[2].

بشأن الكيفية التي يمكن بها إثبات المنفعة تقدم قرار المحكمة في بلجيكا إرشادات في ذلك، ففي بعض المواقف توجد أدلة مادية واضحة على تلقي المنفعة، وفي مواقف أخرى فقد لا توجد مثل هذه الأدلة المادية، ولكن قد تكون كافية للتدليل على تلك المنفعة، وفي إحدى القضايا التي فصلت فيها المحكمة البلجيكية لاحظت انه من غير المعتاد أن يكون في حيازة المشتبه فيه وهو شخص يعمل على نحو متفرغ بأجر بسيط، هاتفان محمولان و مبلغ كاف من المال للإنفاق على طعام و إقامة شخصين لم يقابلهما من قبل في ألمانيا و في فرنسا وخلصت المحكمة من تلك الملابسات إلى أنه من الواضح أن المتهم حصل على منفعة مالية من أنشطته الإجرامية التي لا يمكن أن تكون قد حصل عليها من مصدر آخر[3].

[1]: خريص كمال، المرجع السابق، ص ص 159.158.
[2]: المرجع نفسه، ص 159.
[3]: المرجع نفسه، ص 195.

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق نستخلص بأن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستحدثة، والتي لاقت صعوبة كبيرة في مجابهتها من الدول، إلا أن البروتوكول جعلنا نتعرف على هذه الجريمة عن قرب وهذا بإعطائها تعريفا وميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها ، ومن خلال هذه الدراسة أو هذا الفصل يمكن أن نقر بأن جريمة تهريب المهاجرين (البشر) تختلف اختلافا تاما عن الجرائم العابرة للحدود .

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية وتدابير المكافحة والعقوبات المقررة

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية وتدابير المكافحة والعقوبات المقررة .

أقر المشرع أحكام إجرائية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين (البشر)، من خلال إجراءات خاصة تدخل ضمن إطار مكافحة الجريمة المنظمة، وهذه الإجراءات تتمثل في أساليب البحث والتحري و كذلك أقر عقوبات رادعة لهذه الجريمة، و بالإضافة لتلك الإجراءات فقد أقر القانون الدولي وهو ما لم يتطرق له المشرع الجزائري، اقر مجموعة من التدابير لمكافحة الجريمة و التقليل منها .

وهو ما سنتحدث عليه في مبحثين :

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية وتدابير مكافحة الجريمة .

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين .

المبحث الأول: الأحكام والتدابير الخاصة في المكافحة .

سنتطرق في دراستنا من خلال هذا المبحث لمطلبين المطلب الأول إجراءات البحث والتحري والولاية القضائية و المطلب الثاني تدابير مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (البشر).

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري والولاية القضائية :

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري:

الإجراءات الجزائية هي التحريات الأولية التي يقوم بها الضبط القضائي عند وقوع جريمة ما تسهيلا لتحريك الدعوى العمومية لينال مرتكبها العقاب وأن تبصم الدولة حضورها .

إن البحث والتحري في ق.ع يعني الإجراءات الأولية التي تباشرها الضبطية القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، وذلك بالبحث عن الفاعل عن طريق الآثار و الأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة، وتسهل العمل علة النيابة العامة لتتصرف في الدعوى العمومية على أساس ما هو موجود في محاضر الضبطية القضائية.

تكمن أهمية التحريات في أنها ترمي إلى التصدي بسرعة ونجاعة للظاهرة الإجرامية وذلك لاستجلاء والكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، و السرعة في جمع الأدلة والأشياء و الأوراق والدلائل والآثار التي تساعد على التثبت من ارتكاب الجريمة ونسبها إلى شخص معين، وتحرير الأعمال والإجراءات التي ينفذها رجال الضبط القضائي في محاضر . بالمعنى المفيد أنها إجراءات ضرورية ممهدة للسير في الخصومة الجنائية.

إن البحث والتحري من مهام الضبط القضائي الذي يقوم به بصورة عامة رجال القضاء والضباط الأعوان والموظفون المحددين حصرا في قانون ال: إ ج ج ، ومهمة البحث والتحري تقوم بها الضبطية القضائية على الخصوص بصفة تلقائية مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي أو بناءا على تعليمات من النسابة العامة، ويمارسون مهامهم العادية في حالة التحقيق الابتدائي أو التلبس بالجرم المشهود أو حالة الإنابة القضائية.

إن المشرع منح اختصاصات استثنائية للضبطية القضائية في جرائم معينة من بينها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وأولاها بأساليب تحري خاصة، إذ أن التنظيمات الإجرامية تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد وبالتالي تخصص سلطات مكافحة الجريمة المنظمة له أهمية بالغة أيضا، ذلك أن اكتشاف جرائمها وجمع الأدلة عنها

يواجهه العديد من الصعوبات، فانه من الأهمية بمكان إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة ليس فقط بالنسبة للضبطية القضائية، بل يشمل حتى رجال القضاء من نيابة عامة وقضاء تحقيق وحكم[1]

أولا: الاختصاص الموسع للضبطية القضائية:

يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم ضمن اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، وفي رأينا إن هذه مسالة تنظيمية تخضع إلى ما تضمه الدائرة الأمنية من حيز للتجمعات السكنية.

يضاف انه في حالة الاستعجال يجوز لضباط ش.قأن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، وهذه الحالة يتم فيها تمديد الاختصاص في الحالات العادية نسبيا، ولا يتضح في سياق النص من يقرر تمديد الاختصاص ولا حالة الاستعجال المعنية التي تتطلب ذلك.

هناك حالة استعجال يباشر فيها عناصر الضبطية القضائية مهامهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب ذلك منهم القاضي المختص قانونا، وتبدو هذه الحالة أكثر وضوحا إذ إن حالة الاستعجال يقررها القاضي وهو ما يتيح تمديد الاختصاص إلى كافة التراب الوطني.

إن الحالتين المذكورتين تخولان فقط تمديد الاختصاص في حالة لاستعجال لكن المشرع في بعض الجرائم مما تتطلبه من بحث و معاينة ومن بين هذه الجرائم الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فانه وسع الاختصاص على كامل الإقليم الوطني، بشرط إن يتم إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك والعمل تحت إشراف النائب العام، وبالتالي يمكن للمحققين العمل على سائر الإقليم من اجل البحث والتحري عن الجريمة المنظمة وبطبيعة الحال فان التهريب والاتجار بالبشر من الجرائم التي يمكن أن تكون مشمولة بتوسيع الاختصاص متى كانت من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وواكب توسيع الاختصاص تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال نظام استثنائي للتفتيش الذي يخرج عن القواعد العادية للقيام بإجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني وبأية ساعة من ساعات النهار أو الليل خروجا عن المواقيت المحددة من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء، ودون حضور المشتبه فيه أو من يمثله في عملية التفتيش.

[1]: خريص كمال، رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي، التهريب والإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائي الجزائري (دراسة تحليلية بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس-، تاريخ المناقشة 2020/11/19، ص 251.

وخول أيضا تمديد مدة التوقيف للنظر ثلاث مرات بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبصفة استثنائية يجوز منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، وهذه الإجراءات بالنسبة للجريمة المنظمة وخطورتها ضرورية نظرا لكون التحقيق الابتدائي أو التحريات الأولية أصبحت تعرف صعوبات ميدانية وطول الإجراءات وتشعبها، وأصبحت الإجراءات العادية تغل أيدي عناصر الضبط القضائي وتشكل عائقا أمام سير التحريات[1]

ثانيا: وسائل البحث والتحري الخاصة:

لم يكتفي المشرع لمجابهة الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية من توسيع في الاختصاص الإقليمي بل استحدث وسائل حديثة للبحث والتحري نتطرق لها تواليا:

1- اعتراض المراسلات وتسجيلها :

و هي مراقبة الأحاديث الخاصة (التصنت)، تتم عن طريق أجهزة خاصة ومتطورة تعترض المراسلات بشتى أنواعها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أي مما يتبادله الناس من أحاديث في مواجهة بعضهم البعض، أو المحادثات والرسائل التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

واعتراض المراسلات هو وسيلة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير، وتتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وتأمر به الجهات القضائية المختصة وتحت مراقبتها المباشرة، وتستهدف عملية استراق خلسة وتسجيل الأصوات من اجل الحصول على دليل لجريمة تحقق وقوعها أو الشروع فيها، وهو إجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة للتحقق من وقوعها، ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الحديث ومن ناحية أخرى حفظه في الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نستخلص العناصر المميزة لإجراء اعتراض المراسلات وهي: أنه إجراء يتم خلسة بدون رضاء أو علم صاحب الحديث، ويمس بحقوق الأفراد في سرية الحديث، وهو إجراء يستهدف الحصول على دليل غير مادي بغية تأكيد أدلة الاتهام عن طريق أجهزة قادرة على التقاط الحديث ونقلها تباعا.

[1]:خريص كمال، المرجع السابق، ص 253.

يلاحظ في الوقت الحالي انه عرف تطور في وسائل الاتصال من خلال العديد من التقنيات، تتمثل في الهواتف النقالة باستعمال أجهزة ذكية، والهواتف المتصلة مع شبكة الأقمار الصناعية، وهناك أيضا شبكة الانترنت والرسائل الالكترونية والمحادثات المرئية وغير المرئية عن طريق السكايبSKYPE ومواقع التواصل الاجتماعي، ويتيح من خلال قواعد الإجراءات التي نص عليها المشرع أن المقصود بالمراسلات هي التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي.

ويقصد بالاعتراض لتلك المراسلات وتسجيلها أي وضع ترتيبات تقنية بواسطة إحدى الوسائل أو الأدوات العلمية الحديثة التي أسفر عنها النشاط العلمي الحديث خلسة ودون علم صاحب الحديث أو المراسلة من اجل التقاط وتسجيل الكلام أو الحديث المتفوه به، من اجل تقديمه كدليل يصلح للإثبات في الدعاوى والتحقيقات، هذه العملية قد تقضي إلى نتيجتين الأولى وهي الاعتراض على المراسلة التي تؤدي إلى تصنت يقضي إلى معلومات مفيدة عن الجريمة، ككشف مكان وقوعها أو زمانها أو مرتكبيها أو محصلاتها ، وإما تفضي إلى تسجيل المحادثة للحصول على دليل غير مادي يصلح لإثبات الوقائع.

لأجل أن يكون التقاط وتسجيل الأصوات مشروعا واستنادا إلى ما أقره المشرع وما ارتسى عليه القضاء، أن هذه العملية هي عبارة عن إجراءات مقترنة بالتحقيق أي أن قاضي التحقيق هو من يأذن بها، إلا أن المشرع الجزائري جعل هذه الإجراءات يختص أيضا بها وكيل الجمهورية ابتداء وتتم العملية تحت مراقبته المباشرة، بينما عند فتح تحقيق تكون العملية من صلاحيات قاضي التحقيق.

لمشروعية الإجراءات يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكينة أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، ومدة الإذن التي يجب أن لا تتجاوز أربعة04 أشهر وتكون قابلة للتجديد، ويمكن تسخير أي عون مؤهل تابع لمصلحة أو وحدة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة، ويحرر محضر عن وضع هذه الترتيبات التقنية وعملية الاعتراض وتاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها وكما أن مشروعية الاعتراض على المراسلات مرتبطة باستخدام أجهزة مخصصة لالتقاط الحديث، واحترام حقوق الدفاع وعدم استخدام أساليب الغش والخداع.

والضوابط الفنية في قبول أدلة التسجيل هي سلامة التسجيل الصوتي من العيوب الفنية التي تجعل من الدليل المستخدم ضد المشتبه فيه أو المتهم في التحقيق القضائي له من الحجية في إثبات الوقائع والأثر البالغ في تكوين قناعة القاضي، إذ من الجائز للمتهم أن يطعن في صحة التسجيل وله أن يطلب من المحكمة انتداب خبيرا لفحص التسجيلات ومطابقة الصوت على صوته الحقيقي أو ما يعرف ب بصمة الصوت والمضاهاة

الصوتية وعليه فإذا اطمأن القاضي لوضوح التسجيل وخلوه من أي تعديل أو محو أو طمس أمكن له إن يعتد بالتسجيل الصوتي كدليل إثبات لواقعة ما[1]

2- التقاط الصور:

عملية التقاط الصور باعتبارها وسيلة حديثة يمكن استخدامها في مكافحة الإجرام الخطير إذ هي في حقيقة الأمر إجراءات استثنائية، فالأصل العام حضر التقاط الصور للأشخاص دون إذن صريح منهم باعتبارها تدخل ضمن الحياة الخاصة والحقوق الشخصية وتم تعريفها بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم، ويشمل حق الإنسان في صورته عدم مشروعية التقاط الصور وعدم مشروعية نشرها، وهذا يخول حق الاعتراض والحماية القانونية.

التقاط الصور غير الاعتراض على المراسلات من حيث المضمون التقني رغم ارتباطها بنفس الإجراءات الشكلية والمشرع الجزائري أخذ بالجمع بين إجراء التصوير والاعتراض على المراسلات، وبالتالي التصوير يكون من الناحية القانونية مشروعا متى ارتبط مع الضمانات المقررة قانونا والمتمثلة في الحصول على الإذن المكتوب من القاضي المختص والشخص أو الأشخاص المطلوبين لالتقاط الصور والمكان المحدد لذلك، ويمكن في الأخير وصف أو نسخ تلك الصور المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر[2]

3- التسرب أو الاختراق :

وهو أسلوب خاص للتحري يقصد به قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الشخص المشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة باتهامه انه فاعل أو شريك ، وهذا التعريف مستمد من ق ع ف .

وهكذا فان التسرب وسيلة للتسلل أو التدخل بين أعضاء شبكات الإجرام المنظم بغية الإيقاع بهم، وقد نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على إمكانية إتاحة استخدام أساليب التحري الخاصة والمتمثلة في التسليم المراقب والمراقبة الالكترونية والعمليات المستترة وهي تشير إلى عملية التسرب من جانب السلطات المختصة داخل الإقليم لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة، وان يتم إبرام اتفاقيات تشمل ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول لاستخدام أساليب التحري الخاصة وهذا في سياق القانون الدولي.

عملية التسرب بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات الضرورة الملحة تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق، وذلك نظرا لما تنطوي عليه من خطورة على حياة الشخص المتسرب

[1]: خريص كمال، المرجع السابق، ص 256.
[2]: المرجع نفسه، ص 256.

وانكشاف مخطط التحريات، ويهدف التسرب داخل مكان أو تنظيم يصعب الولوج إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية ومخططاتها لأخذ الصورة الحقيقية للوسط المراد استهدافه من حيث طبيعته وسيره وأهدافه بالاستقصاء عن تاريخ التنظيم ونشأته وعناصره واختصاصات كل عناصره والبحث والتحري عن نشاطات المجموعة الإجرامية والوسائل المستخدمة في ذلك، وتحديد أماكن النشاط .

الاختراق هي عملية نوعا ما معقدة ، تتطلب أن يتوغل العون المكلف بتنفيذها في الشبكة الإجرامية ويقيم معهم علاقات محدودة في إطار الحفاظ على السر المهني و للتسرب عدة شروط إجرائية يجب استيفاءها وهي: ضرورة التأكد من إن التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها والتي من ضمنها الجريمة العابرة للحدود الوطنية والتي تتخذ نشاط التهريب للأشخاص والاتجار بالبشر بهم كنشاط[1]

الفرع الثاني: الولاية القضائية:

عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في مجال التهريب والاتجار بالبشر فإن مسألة اختصاص المحاكم الوطنية تثار بشكل ملفت ،على اعتبار أن هذه الجرائم تتميز بطابع وطني من حيث مكان ارتكابها والمساهمين فيها والآثار التي تنجم عنها.

في سياق العولمة كثيرا ما يحاول المجرمون التهرب من النظم الوطنية بالتنقل بين الدول أو ممارسة أفعال في أقاليم أكثر من دولة ،والشاغل الرئيسي لدى المجتمع الدولي هو ألا تمر جرائم خطيرة دون عقاب ،وأن يعاقب على الجريمة بجميع عناصرها حيثما تحدث ويقتضي الأمر الحد من الثغرات المتعلقة بالولاية القضائية التي تتيح للفارين أن يجدوا ملاذا أمنا أو سد تلك الثغرات تماما ،وثمة شاغل آخر يتمثل في ضمان أن تكون هناك حيثما تنشط جماعة إجرامية في عدة دول وقد تكون لها ولاية قضائية على سلوك تلك الجماعة آلية متاحة لتلك الدول لتيسير تنسيق الجهود التي تبذلها كل منها.

ومن أجل مكافحة الجريمة المنظمة على نحو فعال وفي ضوء طبيعة جرم التهريب والاتجار بالبشر فإن الولاية القضائية من الأمور ذات الأهمية الحاسمة للدولة على التصرف في الحالات التي قد يكون الجرم وقع خارج حدودها الوطنية، وبما يمكن من ملاحقة من يشرعون بمحاولات فاشلة لتهريب المهاجرين عن طريق البحر إلى دولة أخرى أو من ينظمون ويوجهون الاتجار بالأشخاص من موقع آمن إلى بلد ثالث ،ومن الممكن جدا أن

[1]: خريص كمال، المرجع السابق، ص 257.

يكون إرساء هذه الولاية القضائية خارج الأراضي الإقليمية آثار إيجابية على تسليم المجرمين والمساعدة القضائية والقانونية المتبادلة[1]

أولا: الولاية القضائية داخل الإقليم:

يتجه المشرع الجزائري إلى تأكيد اختصاص المحاكم الوطنية في متابعة ومحاكمة الجناة استنادا إلى مبدأ الإقليمية ،الذي يفيد أن قانون العقوبات يسري على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية ليس ذلك فحسب بل أن كل جريمة تكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر تعد مرتكبة في الإقليم الوطني ،وبذلك يوفر الاختصاص للمحاكم الجزائرية حتى في حالة إتمام تلك الجريمة في بلد آخر.

تذهب بعض التشريعات إلى صياغة هذا الإجراء في شكل آخر بالنص على ارتكاب الجريمة كليا أو جزئيا داخل الإقليم الوطني ،أو ترتكب كليا أو جزئيا على متن السفينة التي ترفع علم الدولة أو الطائرة المسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجرم، وربما هذه الصياغة الأخيرة التي لا تتوافر في اختصاص الجهات القضائية المتعلقة بالجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر المركبات البحرية أو على متن الطائرات رغم أن مضمون مبدأ الإقليمية المشار إليه يشملهما على اعتبار أن الطائرة والسفينة امتداد للإقليم الوطني ،إذ توجد في كل دولة ولاية قضائية إقليمية وكذلك ولاية قضائية خاصة على متن أي سفينة أو طائرة مسجلة في الدولة ما يسمى بمبدأ دولة العلم، وفي بلدان القانون العام قد يكون هذا هو الأساس الوحيد الذي تستند إليه الولاية القضائية ،والمعيار هو المكان الذي ارتكب فيه الفعل الجنائي أي مكان ارتكاب الجريمة يقع في إقليم الدولة المعنية.

الولاية القضائية للمحاكم الجزائرية تمتد على كامل التراب الوطني ضمن الحدود البرية والجوية والبحرية، ومن المبادئ المقررة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أن إقليم الدولة يشمل المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي، الذي يمتد حتى مسافة12 ميلا ابتداء من خط الأساس وهذه المسافة ترسم حدود ممارسة السيادة على الإقليم البحري.

بمقتضى قانون البحار الدولي يمكن للدولة الساحلية أن تتخذ الإجراءات اللازمة داخل بحرها الإقليمي بشأن سفينة أجنبية ضالعة في التهريب ،مادام أن هذا المرور أصبح ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها وخرج عن حق المرور البريء الذي تتمتع به جميع الدول عبر البحر الإقليمي، لاسيما فيما يتعلق بمخالفة الأنظمة واللوائح للدولة الساحلية والمتعلقة بالهجرة عندما تقوم بإركاب وإنزال الأشخاص، وبذلك يكون من حق دولة الإقليم البحري في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلك السفن الأجنبية من العبور وممارسة حقها في الحماية

[1]: خريص كمال، المرجع السابق، ص 260.

دون موافقة دولة العلم، بما فيها امتداد الولاية القضائية على ظهر السفينة الأجنبية المارة خلال بحرها الإقليمي في ظروف معينة، إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية خاصة إذا كانت ضالعة في ارتكاب جرائم تهريب المهاجرين عن طريق البحر[1]

ثانيا: الولاية القضائية خارج الإقليم:

أرسى قانون الإجراءات الجزائية مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية في المتابعة والحكم على الجزائري الذي يرتكب خارج إقليم الجمهورية جريمة موصوفة بأنها جناية أو جنحة وفق شروط معينة تتضمن عودة الجاني إلى الوطن وأن لا يثبت أنه قضى العقوبة المقررة عليه أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها، ويسري هذا الحكم حتى في حالة المتهم الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بعد ارتكابه للجناية أو الجنحة.

جاءت أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة في هذا المنوال، للحث على سريان الولاية القضائية للدولة على رعاياها بصرف النظر عن المكان الذي وقع فيه الجرم فعلا وبذلك يشمل اختصاصها حالة الجاني الذي يرتكب الجريمة في الخارج ثم يعود إلى الوطن أو في الحالة التي يرتكبها من الوطن ولكن في ظروف كان فيها الهدف المقصود من الجرم موجودا في بلد آخر، وعلى هذا النحو فإن الولاية القضائية تبرر عدم تسليم الجاني بناء على أسباب الجنسية، وبالتالي فإن الدول ملزمة أيضا بتأكيد سريان ولايتها القضائية في الحالات التي لا يمكنها فيها تسليم شخص وعلى أساس أنه من مواطنيها، وفي هذه الحالات سوف ينطبق المبدأ العام القاضي بالتسليم أو الملاحقة والمحاكمة

وأخذ المشرع باختصاص القضاء الوطني في متابعة ومحاكمة كل من كان الإقليم الوطني سواء كان مواطنا أو أجنبيا أو مقيما دائما، أو له إقامة معتادة من أجل اشتراكه في جنحة أو جناية مرتكبة في الخارج، بشرط تجريم الواقعة من القانون الوطني أو الأجنبي وثبوت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية.

وتشير اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أن طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقتضي توسيع الولاية القضائية إلى أبعد الحدود، لملاحقة مرتكبي جرائم التهريب والاتجار بالبشر حتى خارج الإقليم، حين تكون عواقب الجرم موجهة نحو خرق قانون الدولة أو يقصد بها ذلك، وهذا الاتجاه ق يعمه المبدأ الوقائي حيثما يشكل السلوك تهديدا لمصالح الدولة نفسها فإن كان الجاني من الصين يقوم باتخاذ ترتيبات لتهريب المهاجرين عبر الجزائر باتجاه الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه ينبغي أن يلاحق القضاء الأمريكي والجزائر بهذا الجاني بسبب نتيجة سلوكه، وقد نص القانون الفرنسي الجنائي في المادة113-12 أنه ينطبق القانون الجنائي الفرنسي على الجرائم المرتكبة

[1]: خريص كمال، المرجع السابق، ص 262.

خارج المياه الإقليمية عندما نصت الاتفاقيات الدولية على ذلك، كما نص القانون الجنائي الألماني على اختصاص قضائه عندما ترتكب الجريمة في الخارج، ويعطي لها الولاية القضائية اتفاق دولي ملزم وكذلك الأمر إذا تعلق بمكان ارتكاب جريمة غير خاضعة لجهة تقوم على إنفاذ القانون الجنائي.

غير أن مقتضيات جرائم التهريب والتجار بالبشر قد تقتضي توسيع الولاية القضائية لتشمل أكبر قدر من الأشخاص، ليس بوصفهم من الرعايا الجناة فقط بل حتى من جنسية المهاجرين أو ضحايا الاتجار، وقد يدعوا الأمر إلى التخلي عن معيار الرعية من جنسية الدولة، ليشمل المقيمين في الدولة إما بصفة دائمة أو بشكل معتاد وهم من الأشخاص الأجانب أو عديمي الجنسية، وهذا اعتمادا على مبدأ الشخصية الفاعلة المعتمد على نطاق واسع في القانون الدولي، ومعظم الدول التي تؤكد سريان ولايتها القضائية على هذا الأساس توسع نطاق ولايتها ليشمل جميع المقيمين بصفة اعتيادية، والتي أشارت إليها الاتفاقية من خلال الأشخاص عديمي الجنسية، والدولة مطالبة بالتشاور مع الدول المعنية الأخرى في الظروف التي تقتضي ذلك كي تتجنب قدر الإمكان خطر تداخل غير ملائم بين الولايات القضائية الممارسة، وقد يقتضي ذلك التشاور مع تلك الدول الأطراف التي تمارس أيضا الولاية القضائية على نفس السلوك من أجل تنسيق ما تتخذه من تدابير[1].

المطلب الثاني: تدابير مكافحة جريمة تهريب المهاجرين (البشر).

سنتطرق في هذا المطلب لمجموعة من التدابير التي أقرها القانون الدولي خاصة في ديباجة البروتوكول وهو ما سنطرحه على شكل فروع .

الفرع الأول: المنع:

إن استراتيجيات المنع الفعالة لا تتألف من تدابير لمراقبة الحدود فحسب. فالمنع يبدأ في بلدان المنشأ بجهود تهدف إلى تزويد المهاجرين المهربين بخيار مستدام بالبقاء في البلد الذي يحملون جنسيته أو يقيمون فيه ،ويمتد إلى البلدان العبور والمقصد ليشمل جهود إنفاذ القانون التعاونية التي ترمي إلى التحري عن التنظيمات الإجرامية التي تقف خلف تهريب المهربين وإلى تفكيك تلك التنظيمات.

وتتطلب تدابير المنع إتباع نهج متكامل حيث تتخذ التدابير التشريعية اللازمة جنبا مع السياسات الرامية إلى حماية المهاجرين ومساعدتهم ويلزم أن تكون السياسات الهادفة إلى منع جرائم تهريب المهاجرين مدمجة على نحو متسق ضمن سائر السياسات ذات الصلة ،بما فيها السياسات المتعلقة بالإجرام والهجرة والتعليم أو الهجرة والتعليم والتنمية وحقوق الإنسان وحماية الطفل والمساواة بين الجنسين، كما ينبغي قراءة تدابير المنعالواردة في

[1]: خريص كمال، المرجع السابق، ص 264.

بروتوكول تهريب المهاجرين مقترنة بالمادة31 من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تتعلق بمنع جميع أشكال الجريمة المنظمة[1]

الفرع الثاني: منع تهريب المهاجرين عن طريق البحر:

ينبغي قراءة المواد7 إلى9 من بروتوكول تهريب المهاجرين ضمن سياق قانون البحار الدولي وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام1982. ويقتضي الفقرة7 من المادة8 من بروتوكول تهريب المهاجرين بأنه يجوز للدولة الطرف التي لديها أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر ولا تحمل أي جنسية، أو يمكن أن تشابه سفينة بلا جنسية، أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها، وإذا عثرت على دليل يؤكد ذلك الاشتباه جاز للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة وفقا لأحكام القانون الداخلي والقانون الدولي ذات الصلة.

وعلى نحو مماثل، يقضي قانون البحار الدولي بأنه يجوز للدولة أن تتخذ إجراء ضد سفينة أجنبية ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ويمكن للدولة الساحلية أن تتخذ إجراء ض تلك السفينة داخل المنطقة المتاخمة لمياهها الإقليمية، كما يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ إجراء ضد السفينة الأجنبية داخل المنطقة المتاخمة لمياهها الإقليمية، أو بممارسة حق المطاردة الساخنة، عملا بالمادتين23 و111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبمقتضى الأحكام المنطبقة من هذه الاتفاقية، لا تشترط موافقة دولة العلم في هذه الحالة.

وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبدأ العام في القانون الدولي والذي مفاده أن السفينة تحمل جنسية الدولة التي يحق لها أن ترفع علمها (الفقرة1 من المادة91). وتخضع السفن للولاية الحصرية لدولة العلم في أعالي البحار. فيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المعاهدات وفي تلك الاتفاقية (الفقرة1 من المادة97) ويقع على دولة العلم واجب ممارسة ولايتها وسيطرتها على الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية فوق السفن التي ترفع علمها (المادة94).

وفي المنطقة المتاخمة، يجوز للدولة الساحلية أن تمارس السيطرة اللازمة لمنع أي سفينة أجنبية من مخالفة قوانين ولوائح الهجرة داخل إقليمها أو مياهها الإقليمية ولمعاقبة السفينة التي تفعل ذلك (المادة33). أما حق المطاردة الساخنة فينشأ عندما يكون لدى الدولة الساحلية سبب وجيه للاعتقاد بأن السفينة الأجنبية قد خالفت قوانين تلك الدولة ولوائحها. وتبين المادة111 من الاتفاقية نطاق حق المطاردة الساخنة والإجراءات الخاصة بممارسة ذلك الحق جانب الدولة الساحلية.

[1]: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة، نيويورك، يناير 2015، ص 42.

وإضافة إلى ذلك، تتمتع جميع الدول بحق الزيارة بمقتضى المادة110 من الاتفاقية إذ تقتضي هذه المادة بأنه يجوز للسفينة الحربية التي تصادف سفينة أجنبية (ليست من السفن المتمتعة بالحصانة) في أعالي البحار أن تزور وتمتلئ تلك السفينة إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاشتباه بأن السفينة ضالعة في أنشطة معينة وهذا يشمل الحالة التي تكون فيها السفينة بلا جنسية أو تحمل في الواقع نفس جنسية السفينة الحربية و إن كانت ترفع علما أجنبيا أو ترفض إظهار علمها، المادة110 أيضا على المنطقة الاقتصادية الحصرية، حيث يمكن ممارسة حق الزيارة وفقا لأحكام المادة58 من الاتفاقية، وحق الزيارة هو استثناء من المبدأ العام المتمثل في تمتع دولة العلم بولاية حصرية على سفنها الموجودة في أعالي البحار (المادة92) وعلاوة على ذلك يجب التشديد على أن اعتراض المهاجرين في البحر لا ينبغي أن يفضي إلى حالات استغاثة ولا أن يخل بعيدا عدم الإعادة قسرا.

ويرد في الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الاجتماعات واجتماعات المائدة المستديرة للخبراء التي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما يلي:

من الضروري أن تمارس دول العلم ولايتها القضائية ورقابتها الفعليتين على سفنها، وبخاصة من خلال منع استخدام هذه السفن لأغراض تهريب البشر أو الاتجار بهم. ومن الضروري أيضا التقيد تقيدا صارما بمعايير السلامة التي تحددها الصكوك الدولية ذات الصلة. وينبغي أيضا منع السفن الغير صالحة للملاحة البحرية من الإبحار.... ويلزم اتخاذ تدابير فعالة لمنع استخدام السفن الصغيرة وغيرها من السفن التي لا تخضع للأنظمة الدولية في أعمال تهريب البشر أو الاتجار بهم. وربما تحتاج بعض الدول إلى المساعدة والدعم في هذا الشأن.

وهذه الاستنتاجات والتوصيات تبرز الأهمية الأساسية لا لاعتراض تهريب المهاجرين عن طريق البحر فحسب، بل ولاتخاذ تدابير لمنع حدوث ذلك التهريب[1]

الفرع الثالث: استخدام وثائق السفر المزورة في سياق تهريب المهاجرين:

أدى تحسين إدارة الحدود الخارجية (للاتحاد الأوروبي) إلى زيادة استخدام الوثائق المزورة، وإعداد الوثائق المزورة أو الحصول عليها هي سوق غير مشروعة تستطبه فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، الضالعة في تسهيل الهجرة غير القانونية، وأن تحقق ربحا إضافيا، ويتراوح تزوير وثائق السفر من إدخال تغييرات في البيانات الشخصية واستبدال الصور إلى عمليات متطورة على درجة عالية من الجودة لتزييف وثائق بأكملها.

ومع أن وثائق السفر، مثل جوازات السفر وبطاقات الهوية الوطنية وتأشيرات الدخول وتصاريح الإقامة أو العمل، هي أكثر الوثائق المزورة شيوعا فإن الجماعات الإجرامية المنظمة تستهدف تزوير وثائق أخرى، إذ كثيرا ما يتم

[1]: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين ،المرجع السابق، ص 43.

تزوير وثائق ضرورية لدعم طلب زائف للحصول على تأشيرة زيارة بقصد العمل أو الدراسة وقد تشمل هذه الوثائق شهادة تسجيل في مدرسة أو برنامج دراسي، أو رسائل داعمة من رب عمل أو دعوة من شركة في بلد أو منطقة المقصد، كما تستخدم وثائق أخرى، مثل سجلات البحارة والرسائل المرفقة من شركات الشحن والبحرية التجارية، لتمكن مهاجرين غير قانونيين من دخول الاتحاد الأوروبي أو عبوره دون تأشيرات[1]

الفرع الرابع: التدابير الحدودية:

ويقع على عاتق الدول واجب ومسؤولية مراقبة حدودها منعا لتهريب المهاجرين. والتحري الرئيسي الذي تواجهه الدول في ضبط حدودها هو أن تفعل ذلك على نحو يتمثل لاتفاقية الجريمة المنظمة ولبروتوكول تهريب المهاجرين المكمل لها، وكذلك أن تتسم بالكفاءة والفعالية والإنصاف والاتساق مع سائر المعايير الدولية. بما فيها المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان باللاجئين والحماية الإنسانية، وينبغي أخذ حقائق الهجرة بعين الاعتبار لدى صوغ و تدابير وتنفيذ تدابير حماية الحدود، فعندما لا يكون أمام الناس خيار سوى مغادرة مكان ما ، لا يمكن أن يكون للضوابط الحدودية الشديدة أثر ردعي بل ليس من شأنها أن تؤدي إلى جعل انتقالهم أكثر صعوبة، مما قد يغذي الطلب على خدمات التهريب من أجل الالتفاف على الضوابط الحدودية بأساليب يمكن أن تعرض حياة أولئك الناس وسلامتهم للخطر.

وينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ إجراءات تشمل الفرز المسبق للأشخاص القادمين والإبلاغ المسبق عنهم من جانب ناقلي المسافرين، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، بما فيها القياسات البيوميترية، كما ينبغي لتدبير الموظفين الحدوديين على مكافحة تهريب المهاجرين أن يهدف أيضا إلى زيادة وعيهم وزيادة قدرتهم فيما يتعلق بمقتضيات القانون الوطني والقانون الدولي في مجال ضبط الحدود، وكذلك فيما يتعلق بالتزامات حماية المهاجرين المهربين ومساعدتهم ونظرا لتعقد المسائل المتعلقة بتحقيق الامتثال للمعايير الدولية في مجال ضبط الحدود، يرجح لزوم أن تنظر الدول في استحداث أدوات لتسيير تنفيذ تلك المعايير، مثل مدونات قواعد سلوك وإجراءات تشغيل نموذجية وتدريب متخصص للموظفين الحدوديين.

ومجمل هذه الاعتبارات يبرز ضرورة ألا تقيم تدابير مراقبة الحدود وتصمم وتنقح استنادا إلى مدى تأثيرها في منع تهريب المهاجرين وردعه فحسب، أو حتى احتمال إفضائها إلى ازدياد ذلك التهريب، بل أن تقاس أيضا من حيث تكلفتها الإنسانية[2]

[1]: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة 9، منع تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة ، نيويورك 2013، ص 528.

[2]: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة، نيويورك، يناير 2015، ص 44.

الفرع الخامس: التدابير المتعلقة بالوثائق:

تتطلب المادة 12 من الدول الأطراف أن تصدر وثائق سفر يكون من الصعب تزويرها أو الحصول عليها بصورة غير مشروعة، وتسعى المادة 12 إلى التقليل من خطر إساءة الاستعمال و إلى زيادة احتمال الكشف عن الوثائق المزورة ، إذ تقضي الفقرة (أ) من المادة12 من بروتوكول تهريب المهاجرين بأن تكون وثائق السفر والهوية ذات نوعية يصعب معها تحويرها أو إساءة استعمالها. في حين تقضي الفقرة الفرعية(ب) من تلك المادة بأن تضمن الدول الأطراف أمن وثائق السفر التي تصدرها بحيث يتعذر إصدارها بصورة غير مشروعة. وخلاصة القول هي الفقرة الفرعية(أ) من المادة12 تشير إلى النوعية الفعلية للوثائق ذاتها، بينما تشير الفقرة الفرعية(ب) من تلك المادة إلى علمية إصدار الوثائق، بحيث يتعذر على مهربي المهاجرين اختراق تلك العملية أو إفسادها، أما المادة12 فتهدف إلى الحد من مخاطر إساءة الاستعمال وزيادة احتمال كشف ذلك بإلزام الدول الأطراف بالتحقق، في غضون فترة زمنية معقولة، مما إذا كانت الوثيقة التي يزعم أنها أصدرتها وثيقة أصلية وصالحة أم لا[1]

الفرع السادس: التدريب والمساعدة التقنية:

ثمة دراسة استقصائية لمدى تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين تظهر أن كثير من الدول الموقعة يفتقر إلى القدرة والخبرة التقنية والموارد المالية والبشرية اللازمة لإنفاذ البروتوكول على الصعيد الداخلي. وتوصي تلك الدراسة بإعطاء أولوية عالية لتعزيز برامج وأنشطة ومشاريع المساعدة التقنية، بما فيها برامج تدريب المحققين ووكلاء النيابة العامة والقضاة وموظفي أجهزة إنفاذ القانون، ويمكن أن تشفع تلك البرامج بمبادرات مثل انتداب موجهين لكي يقدموا المساعدة يعمموا الممارسات الفضلى.

وتبين المادة14 من البروتوكول بوضوح طبيعة التدريب اللازم توفيره فيما يتعلق بتهريب المهاجرين. فالفقرة1 من المادة14 تلزم الدول الأطراف بأن توفر أو تعزز التدريب في مجال منع تهريب المهاجرين وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبينة في هذا البروتوكول. وتشير الفقرة2 من المادة14 صراحة إلى ضرورة التعاون بين المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني في توفير ذلك التدريب، الذي يتعين أن يشمل:

1. تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها.
2. التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها

[1]: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص 44.

3. جمع المعلومات الإستخبارية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في تهريب المهاجرين أو المشتبه في ضلوعها فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهربين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض تهريب المهاجرين، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين
4. تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهربين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية
5. معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وصون حقوقهم.

وإضافة إلى ذلك،ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في تلك التدريبات ما للاجئين من احتياجات وحقوق خاصة.

وتقضي الفقرة3 من المادة14 بأن تنظر الدول الأطراف في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول الأخرى التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور لتهريب المهاجرين، وبأن تبذل قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة لمكافحة تهريب المهاجرين، ومنم شأن الممارسات الفضلى أن تبني على الفقرة3 من المادة14 لكي تشمل أيضا بلدان المقصد كبلدان متلقية للمساعدة التقنية.

وفي بعض السياقات، تكون المساعدة التقنية والتعاون التقني ضروريين لدعم بناء القدرات في مجالات جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات، وينبغي لهذه المساعدة ألا تسعى إلى تدعيم القدرة على فهم الأوضاع الوطنية فحسب، بل أن تسهم أيضا في تكوين صورة دولية لأنشطة تهريب المهاجرين، وينبغي أن تكون هذه البيانات موزعة حسب السن ونوع الجنس والجنسية والأصل الاثني، وأن توفر رؤية متبصرة لنقاط الضعف التي تفضي بالشخص إلى أن يصبح مهاجرا مهربا[1]

إذ هنالك بضعة أنواع من التكنولوجيا الجديدة أو قيد التطوير التي توفر إمكانات هائلة لإحداث أنواع جديدة من الوثائق التي تحدد هوية الأفراد بأسلوب فريد، بحيث يمكن أن تقرأها الأجهزة الآلية بسرعة وبدقة ويصعب تزويرها لأنها تعتمد على معلومات مخزونة في قاعدة بيانات ليست في متناول المخالفين، بدلا من أن تعتمد على المعلومات الظاهرة في الوثيقة نفسها، وكان من الشواغل التي أثيرت أثناء التفاوض بشأن المادة 12 من بروتوكول تهريب المهاجرين مسألة التكاليف والمشاكل التقنية التي يحتمل أن تواجهها البلدان النامية التي تسعى إلى تطبيق هذه النظم.

[1]: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين ،المرجع السابق، ص 45.

وسيكون لتطوير النظم والتكنولوجيات، التي تقلل إلى الحد الأدنى من مقدار الصيانة المتطورة والبنية الأساسية التكنولوجية المتقدمة اللازمة لتشغيل هذه النظم وتعهدها، أهمية حاسمة في نجاح نشرها في البلدان النامية ويتطلب، في بعض الحالات، تقديم المساعدة التقنية عملا بالمادة 30 من اتفاقية الجريمة المنظمة[1]

الفرع السابع: تجريم غسل عائدات تهريب المهاجرين:

عند تجريم الأفعال التي تقضي البروتوكولات بتجريمها، من المهم أن يوضع في الاعتبار وجوب قراءة كل بروتوكول بالاقتران بالاتفاقية الأم.

فأحكام الاتفاقية تنطبق على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ويجب اعتبار الأفعال المجرمة وفقا للبروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول.

وتطبيق هذه الأحكام يفرض على الدول الأطراف التزاما بأمور في جملتها اتخاذ التدابير الواردة أدناه بشأن الأفعال المجرمة بموجب البروتوكول.

ويجب على الدول الأطراف تجريم غسل عائدات طائفة شاملة من الجرائم وفقا للفقرة6 من الاتفاقية.

وينبغي تضمين إستراتيجية الدولة لمكافحة تهريب المهاجرين نظم مصادرة صارمة تشمل أحكاما بشأن الكشف عن الأموال والممتلكات المكتسبة بطرق غير مشروعة وتجميدها وضبطها ومصادرتها. بيد أن الجماعات الإجرامية المنظمة بما فيها جماعات تهريب المهاجرين قد تحاول تفادي مصادرة ثرواتها المكتسبة بطرق غير مشروعة بتمويه المصادر الإجرامية لموجوداتها ويعد تجريم غسل عائدات تهريب المهاجرين جزءا هاما من إستراتيجية مكافحة الجريمة.

وتقتضي المادة6 من اتفاقية الجريمة المنظمة من كل ولاية تجريم الأفعال الأربعة التالية المتعلقة بغسل الأموال:

1. تحويل الممتلكات أو نقلها بغرض إخفاء مصدرها غير المشروع
2. إخفاء عائدات الجرائم أو تمويه مصدرها
3. اكتساب عائدات الجرائم أو حيازتها أو استخدامها
4. الإسهام غير المباشر في ارتكاب أي من الجرائم الواردة أعلاه، بما في ذلك المشاركة فيها أو التآمر على ارتكابها أو الشروع في ارتكابها.

[1]: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة 9، منع تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة ، نيويورك 2013، ص 528.

الجرائم الأصلية:

الجرم الأصلي هو جرم تأتي منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع أي جرم من جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في الاتفاقية ولدى الكثير من البلدان قوانين بشأن غسل الأموال، ولكن توجد أوجه اختلاف عديدة في تعريف الجرائم الأصلية، فبعض الدول يحصر الجرائم الأصلية في الاتجار بالمخدرات، أو في الاتجار بالمخدرات وبضعة جرائم أخرى. ولدى دول أخرى قائمة شاملة بالجرائم الأصلية مدرجة في تشريعاتها. وتعرف دول غيرها الجرائم الأصلية تعريفا عاما على أنها تشمل جميع الجرائم، أو جميع الجرائم الخطيرة، أو جميع الجرائم الخاضعة لحد أدنى محدد من العقوبة.

وتقتضي الفقرة3(أ) من المادة6 من اتفاقية الجريمة المنظمة بتطبيق أحكام غسل الأموال على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية بما فيها الأفعال المجرمة في الاتفاقية ذاتها والبروتوكولات التي تكون الدول طرف فيها، علاوة على جميع الجرائم الخطيرة (الفقرة2(ب)من المادة6) حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية.

تدابير أخرى لمكافحة غسل الأموال

تقضي المادة7 من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير إضافية إذ يتعين عليها:

1. أن تنشئ نظاما للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، يشدد عن متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة
2. أن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون على التعاون وتبادل المعلومات.
3. أن تعزز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية.
4. أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

أن تنتظر في تنفيذ تدابير لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، كاشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن التحويلات الكبيرة عبر الحدود[1].

[1]: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة 5، الإطار التشريعي ، الأمم المتحدة ، نيويورك 2013، ص 244.

الفرع الثامن: اعتبارات تشريعية:

تتطلب المادة 12 من البروتوكول اتخاذ التدابير لضمان كفاية نوعية وسلامة وأمن الوثائق، مثل جوازات السفر،ويتضح من صيغة المادة أن هذه التدابير تتضمن عناصر تقنية تزيد من صعوبة التزوير أو التزييف أو التحوير، وكذلك عناصر إدارية وأمنية لحماية عملية إعداد الوثائق وإصدارها من الفساد أو السرقة أو السبل الأخرى للتلاعب بالوثائق، ولا تستتبع هذه التدابير التزامات تشريعية مباشرة، إلا بقدر ما يكون شكل الوثائق، مثل جوازات السفر، محددا بتشريع ينبغي تعديله للارتقاء بالمعايير أو تحديد طبيعة الصيغة بعد تحسينها قانونا على أنها الوثائق الصالحة رسميا، ويمكن بصورة غير مباشرة، النظر في إضافة مخلفات تكميلية، تتناول السرقة والتزوير وغير ذلك من المخلفات المتعلقة بوثائق السفر أو الهوية، إذا لم يكن هنالك أصلا مخالفات أعم نطاقا تنطبق في هذا الشأن.

وقد يكون تحديد أشكال معينة أو وضع أو تعديل معايير تقنية لإعداد وثائق مثل جوازات السفر مسألة تشريعية في بعض الدول، وفي هذه الحالات يتعين عموما على المشرعين التماس مشورة الخبراء التقنيين، إما داخل البلد أو في دول أطراف أخرى، لتحديد ماهية المعايير الأساسية الممكن تنفيذها وكيفية صياغتها.

وسيكون فهم التكنولوجيا مثل القياسات الحيوية واستخدام الوثائق التي تحتوي على معلومات محزنة إلكترونيا على سبيل المثال، ضروريا جدا لدى صوغ المعايير القانونية التي تستوجب استخدام هذه التكنولوجيات، وعموما، لن يتطلب تنفيذ اشتراط التحقق من وثائق السفر أو الهوية أي تشريع، لأن كل الدول تقريبا تقوم بذلك بناء على الطلب، ولكنه قد يتطلب موارد أو تغييرات إدارية للتمكين من استكمال العملية ضمن المهل الزمنية القصيرة نسبيا المحددة في البروتوكول[1]

الفرع التاسع: حملات التوعية العامة:

لقد أظهرت البحوث أن تدابير العدالة الجنائية يجب أن تكون مصحوبة بحملات نوعية عامة لمنع تهريب المهاجرين. وينبغي، بداية أن تأخذ مواقف وسائط الإعلام والسياسات الحكومية بعين الاعتبار ضرورة زيادة الوعي بمسألة تهريب المهاجرين والمسائل ذات الصلة.

وإلى جانب ذلك، ينبغي تدعيم الجهود لزيادة الوعي على جميع المستويات من خلال حملات لتوعية الناس بالآثار السلبية لتهريب المهاجرين من أجل ردع مهربي المهاجرين المحتملين وتنبيه الأشخاص المعرضين لأن

[1]: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة 9،المرجع السابق، منع تهريب المهاجرين، ص 528.

يصبحوا مهربين إلى ما ينطوي عليه التهريب من أخطار. وهذه التدابير تتوافق مع أحكام المادة15 من بروتوكول تهريب المهاجرين، التي تحث الدول الأطراف على زيادة وعي الأشخاص الذين يمكن أن يصبحوا مهاجرين مهربين بخيارات الهجرة النظامية وبالأخطار التي ينطوي عليها وضع حياتهم وسلامتهم في عهدة المهربين، مع إعلامهم في الوقت نفسه بأنه يحق لهم أن يغادروا بلدهم ويطلبوا اللجوء. وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تفيد الفقرة الفرعية(ب) من المادة(12) ضمنا بأنه ينبغي للحملات الإعلامية أن تأخذ بعين الاعتبار حق جميع الأشخاص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم، وحق الأشخاص في طلب اللجوء.

وإلى جانب الرسائل المحددة التي تقدمها المادة15 من بروتوكول تهريب المهاجرين، يقترح أن تعمم أيضا معلومات لتنشيط الحديث عن تهريب المهاجرين، إذ إن تعميم معلومات صحيحة وموضوعية ووافية عن سياسات الهجرة وإجراءاتها يمكن المهاجرين من اتخاذ قرارات مستنيرة وينور الرأي العام، وإلى جانب ذلك، حث المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان على أن تشدد حملات التوعية العامة على منافع الهجرة وعلى تكاليفها أيضا، وكذلك على كرامة المهاجرين وقيمتهم وقيمة ثقافتهم، وينبغي لاستراتيجيات التواصل مع الناس أن تسعى إلى تقديم صورة عقلانية للهجرة، وضمن إطار هذه الإستراتيجية، ينبغي للحكومات أن توضح للناس الالتزامات التي توفر للمهاجرين أشكالا معينة من الحماية كما أنها ضرورة أساسية لحرية ورفاه جميع الأشخاص الذين يعيشون في إقليم البلد[1]

الفرع العاشر: معالجة الأسباب الجذرية:

يعلن بروتوكول تهريب الأشخاص، في ديباجته، أن التدابير الفعالة لمكافحة تهريب المهاجرين تشمل، ضمن جملة أمور، تدابير اجتماعية–اقتصادية، وهذا المفهوم وارد في حكم ملزم في الفقرة3 من المادة15 من البروتوكول، التي تقضي بأن تروج الدول أو تعزز البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي–الاقتصادي للهجرة وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية–الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف، وإضافة إلى ذلك، من شأن الصراع والتعدي على حقوق الإنسان والقمع أن يسهم أيضا في انتقال الناس.

وقد شددت على هذا التدبير الوقائي أيضا اللجنة العالمية للهجرة الدولية، التي روجت لمكافحة الأسباب الجذرية من خلال تخفيف حدة الفقر ومعالجة التخلف وعدم تكافؤ الفرص، وبإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اجتماعيا واقتصاديا عبر توفير فرص عمل ومصادر رزق مستدامة في البلدان النامية لكي لا يشعر مواطنو تلك

[1]: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة، نيويورك، يناير 2015، ص 46.

الدول بأنهم مضطرون للهجرة وإتباع سياسات اقتصادية وتنفيذ الالتزامات القائمة. وهذا يعني، فيما يتعلق ببلدان المنشأ، أنه يتعين على الدولة أن تتخذ تدابير لضمان معالجة الفقر والتمييز الجنساني وغير الجنساني ونقص التعليم وفرص العمل وضعف نظم الحكومة، من أجل خفض الطلب على خدمات التهريب.

وأوصت اللجنة العالمية للهجرة الدولية أيضا بأن تعالج الدول الظروف التي تقضي إلى تهريب المهاجرين، بتوفير فرص إضافية للهجرة النظامية واتخاذ تدابير ضد أرباب العمل الذين يشغلون المهاجرين المهربين، وعلى نحو مماثل، يرد في جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة أن توفير قنوات كافية ونظامية للهجرة هو عنصر أساسي في أي نهج شامل في إدارة الهجرة. وقد شدد على هذه الفكرة، المتمثلة في أن قنوات الهجرة النظامية تساعد على الحد على الهجرة غير النظامية، المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان الذي بين أنه بما أن الدافع إلى الهجرة النظامية هو عدم التكافؤ في تيسر الحصول على فرصة، فيتعين على الدول أن تعالج الدوافع التي تفضي بالناس إلى الهجرة ومعالجة هذا السبب الجذري لتهريب المهاجرين يتطلب من الدول المقصد أن تتخذ تدابير ضد أولئك الذين ينفذون خدمات التهريب أو يطلبون خدمات الأشخاص المهربين، وربما أن تعمل على قطع دابر خدمات التهريب بتوفير فرص للهجرة النظامية تقطع طريق الطلب على خدمات التهريب[1]

الفرع الحادي عشر: التعاون:

في حال عدم وجود تعاون بين مختلف الجهات المشاركة في التصدي لتهريب المهاجرين والمسائل المتصلة به، ستكون معالجة هذه الظاهرة مترجلة فحسب، وإذا لم تنسق تدابير التصدي فستكون هناك ازدواجية في الجهود وقصور في استخدام الموارد، وهذا يبرز الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء بإنشاء وتدعيم آليات تنسيق وتعاون بين الأجهزة، تتيح تبادل المعلومات والتخطيط الاستراتيجي وتوزيع المسؤوليات واستدامة النتائج، وتدل الممارسات الفضلى على ضرورة مشاركة جميع الجهات المعينة، بما فيها المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومقدمو الخدمات والقطاع الخاص، في التصدي لتهريب المهاجرين، من نقطة تصور السياسات وصوغها حتى تنفيذها عمليا وتقاسم المعلومات والخبرات الفنية.

وعلى الصعيد الدولي، قد يتطلب تيسير التعاون إرساء أساس قانوني وتشجيع عمليات التعاون الرسمية وغير الرسمية وتدعيم القدرات، من خلال تقديم المساعدة التقنية و/أو تلقيها، وكذلك بوضع برامج مشتركة بين المنظمات الدولية والإقليمية من أجل توجيه الخبرات الفنية صوب الأهداف المشتركة، وتوفر اتفاقية الجريمة المنظمة أساسا فعالا للتعاون على التصدي لتهريب المهاجرين.

[1]: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين،المرجع السابق، ص 47.

وعلى الصعيد الوطني: نظرا لأن التصدي لتهريب المهاجرين أمر معقد وينطوي بالضرورة على مشاركة أجهزة متعددة ذات أدوارا هامة، فإن التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني يتطلبان إشراك السلطات المسؤولة في عملية مكافحة تهريب المهاجرين، بوسائل منها إجراء مشاورات بين الوزارات، وضم مختلف خيوط السياسة[1]

الفرع الثاني عشر: واجبات الدول في تقديم الحماية والمساعدة :

يحتوي البروتوكول على متطلبات الحماية والمساعدة في المادة 16 منه وتحتوي المادة على مجالين رئيسيين هما:

-حقوق المهاجرين المهربين والمقيمين بصورة غير قانونية ووضعهم القانوني وسلامتهم، بمن فيهم ملتمسو اللجوء أيضا.

-حقوق ومصالح الدول ومالكي السفن بموجب القانون بحري.

المادة 16 عبارة عن استجابة لشواغل بشأن الجوانب الأساسية للسلامة والأمن وحقوق الإنسان بالنسبة إلى الأشخاص الذين يكونون هدفا لأحد الأفعال الرئيسية المجرمة بموجب البروتوكول، بمن فيهم المهاجرون الذين هربوا وأولئك الذين ربما دخلوا بصورة قانونية لكن جماعة إجرامية منظمة مكنتهم فيما بعد من إن يقيموا إقامة غير قانونية.

و الغرض من أحكام المادة هو تحديد معيار ملائم لسلوكيات الموظفين الذين يتعاملون مع المهاجرين المهربين والمقيمين بصورة غير قانونية وردع أي سلوك من جانب الجناة ينطوي على خطر أو معاملة مهينة للمهاجرين.

ويتعين على كل دولة طرف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة:

-لحماية الأشخاص المهربين من القتل أو التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (المادة 16 الفقرة 1) والعنف (المادة 16 الفقرة 2).

-لتقديم المساعدة الملائمة إلى الأشخاص المعرضين للخطر على يد المهربين مع مراعاة ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة (المادة 16 الفقرة 3و4).

كما يتعين أيضا على كل دولة طرف :

[1]: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين،المرجع السابق، ص 47.

-إن تفي بالتزامها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بأن تحيط الشخص علما بالتزامات الإبلاغ والاتصال بمقتضى تلك الاتفاقية (المادة 16 الفقرة 5).

-إن تيسر وتقبل دون إبطاء لا مسوغ له إعادة المهاجر المهرب الذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها (المادة 18، الفقرة 1).

-أن تتحقق دون إبطاء يجاوز حد المعقول مما إذا كان الشخص المهرب من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وأن تصدر وثائق السفر المطلوبة لإعادته (المادة 18، الفقرة 3و4).

-أن تنفذ الإعادة على نحو منظم مع إبلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته (المادة 18، الفقرة 5).

-عند تنفيذ التدابير على متن السفن، يجب على الدول الأطراف :

- أن تكفل سلامة الركاب ومعاملتهم معاملة إنسانية (المادة 9، الفقرة1).

أن تعوض السفينة عن أي خسارة أو ضرر عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة ضد السفينة قائمة على غير أساس (المادة 9، الفقرة 2)[1]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تهريب البشر في التشريع الجزائري.

تعرف العقوبة أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤولية في ارتكاب الجريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة .الحق في الحرية[2]

وقد تضمن قسم تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية أو الشعبية

[1]: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، الأداة 8، تدابير الحماية والمساعدة ، الأمم المتحدة ، نيويورك 2013، ص 462.

[2]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة10، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 243.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين:

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساس الذي ينص عليه المشرع وقدره للجريمة وبالعودة للنصوص القانونية المقررة من طرف المشرع الجزائري نجد أقر عقوبات للشخص الطبيعي وعقوبات للشخص الاعتباري وهو ما سنبينه في الفرع.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

نصت المادة 30 مكرر 30 من القانون (01/09) المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من (03) سنوات إلى (05) سنوات والغرامة من 30.000 د.ج إلى 50.000 د.ج[1] فعقوبة هذه الجريمة تتمحور في ناحيتين عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية وهي مقررة للشخص الطبيعي الذي يدبر الخروج الغير مشروع من تراب الوطن.

وعلى ذلك فإنه من الطبيعي أن يحتوي القانون 14/08 الذي يطبق على الأجنبي الذي عرفه المشرع الجزائري على أنه يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل الجنسية غير الجنسية الجزائري أو الذي لا يحمل أي جنسية[2] بعض الجزاءات خاصة لمن يساعد أو يسهل أو يقوم بإدخال الأشخاص إلى الإقليم الجزائري وهذا بالرغم من أن المشروع لم يشر صراحة إلى تهريب المهاجرين (البشر) من خلال هذا القانون[3]

كما نصت المادة 46 منه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 60 ألف إلى 200 ألف د.ج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية[4] وحسب نص المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات أنه" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة"[5] أما حالة التحريض لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين فلم ينص المشرع الجزائري على نصوص عقابية خاصة.

[1]: قانون 01/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ج ر، 15.
[2]: المادة 03، من قانون العقوبات 11/08، المؤرخ في 21جمادى الثاني الموافق ل25 يونيو 2008، متعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر 36، الصادرة في 02 يوليو 2008.
[3]: صايش عبد المالك،
[4]: القانون 11/08، المرجع السابق.
[5]: قانون العقوبات الجزائري.

عقوبة سالبة للجريمة: تعرف العقوبات السالبة للحرية على أنها العقوبات التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية وذلك بعزلة في أحد الأماكن المحددة لذلك وفصله عن بيئته الطبيعية من خضوعه لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة المحكوم عليه بها وذلك تحت إشراف ورقابة الدولة[1]

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر 38 من القانون 09-01 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين حيث جاء فيها: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ،حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية وحددها بقيود وضوابط وهذا باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ،وحتى تقوم مسؤوليته لابد أن ترتكب الجريمة لحسابه ومن طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ،كما أن إقرار مسؤولية الشخص الاعتباري لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الوقائع ذاتها بها الجريمة ،ولعل هدف المشرع من إقرار هذه المسؤولية راجع للدور الكبير الذي تلعبه هذه الأشخاص في ارتكاب جرائم التهريب.

كما أنه يطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

الغرامة التي تساوي من مرة(01) إلى خمس(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حال ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين.

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية:

1- حل الشخص المعنوي
2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ،نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
5- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة

[1]: سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 142.

6- نشر وتعليق حكم الإدانة

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته[1]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين:

إلى جانب العقوبة الأصلية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ثبتت التهمة في حق المتهم يمكنه تقرير عقوبات تكميلية وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين[2]

وسنفصل العقوبات التكميلية التي قررها المشرع للشخص الطبيعي والمعنوي.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

وهي إلزامية أو اختيارية :

أ/العقوبات التكميلية الإلزامية:

يتعلق الأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم ومصادر الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة الغير حسن النية كما جاء في نص المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات.

ب/العقوبات التكميلية الاختيارية:

يجوز للجهة القضائية أن تختفي على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات طبقا للمادة 303 مكرر 33 من قانون العقوبات[3] ونصت المادة 09 من قانون العقوبات أن العقوبات التكميلية هي:

الحجز القانوني

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

تحديد الإقامة

[1]: نابد بلقاسم وأحمد بشارة موسى، جريمة تهريب المهاجرين والجزاءات المترتبة عنها في التشريع الجزائري، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، تاريخ النشر 2021/06/30، ص 13.
[2]: سعود حلمي، مرجع سابق، ص 101.
[3]: الأمر رقم 156/66.

المنع من الإقامة

المصادرة الجزائية للأموال

المنع المؤقت من ممارسة أو نشاط

إغلاق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية

الحظر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع

سحب جواز السفر

نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

العقوبات السالبة للحرية أنواع الحبس المقرر لجرائم الجنح والمخالفات[1]

الغرامة المالية: تعد الغرامة عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه ويلزم لموجبها دفع مبلغ من النقود يقدره القاضي في قرار الحكم إلى خزينة الدولة[2] ولقد اعتبرها المشرع عقوبة أصلية حدها الأدنى 20.000 د.ج وحدها في جريمة تهريب المهاجرين من 300.000 د.ج إلى 500.000 د.ج وتنص المادة 10 من قانون السجون إعادة الإدماج الاجتماعي ملاحقة تحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال المحكوم بها يقوم بها على وجه الترتيب قابض الضرائب أو إدارة أملاك الدولة وذلك بناء دائما على طلب الجهة المختصة أساسا بتنفيذ الأحكام الجزائية وهي النيابة العامة الممثلة في النائب العام أو وكيل الجمهورية ولهما الحق في تسخير القوة العمومية لذلك

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

ذكرها المشرع الجزائري عقوبة الشخص المعنوي في المصادرة التي تتم على الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال على سبيل الحصر في المادة 303 مكرر 40، قانون العقوبات[3]

وقد عرفت المادة12 مكرر2 من قانون العقوبات الغير حسن النية على أنهم الأشخاص الذين لا يكونا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيحة ومشروعة على الأشياء القابلة للمصادرة. ولنا أن نتساءل عن الحكمة من استبعاد مثل هذه العقوبة الهامة في حالة

[1]: منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 264.
[2]: عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 213.
[3]: أنظر المادة 303 مكرر 40، قانون العقوبات.

الشخص الطبيعي، خاصة وأن كلاهما يسعى إلى تحقيق المنفعة المادية من وراء ارتكابه لهذه الجريمة، لذلك المصادرة تكون عقوبة مناسبة لكلاهما من منطلق أن الجزاء من جنس العمل[1]

الفرع الثالث: الظروف المؤثرة في عقوبة جريمة تهريب المهاجرين:

حددها المشرع الجزائري في القانون 01/09، ظروف مشددة وظروف مخففة و ظروف إعفاء .

أولا: ظروف التشديد على عقوبة جريمة تهريب المهاجرين:

ورد النص عليها في القانون01/09 بمقتضى المادتين303 مكرر 31 والمادة303 مكرر32، وهي مقتبسة من مجملها من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الظروف المشددة. منها ما يتعلق بالأشخاص المهربين(المهاجرين) وأخرى تتعلق بالأشخاص المهربين(مرتكبي التهريب) وفقا للشرح التالي:

1.الظروف المشددة المتعلقة بالمهاجرين غير الشرعيين: نصت عليها المادة303 مكرر 31 من قانون العقوبات، فمتى توافرت إحدى هذه الظروف تصبح الجريمة جنحة مغلظة وتشدد عقوبة لتصبح السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 500.000د.ج إلى 1.000.000د.ج وتتمثل هذه الظروف في :

-إدا كان أحد الأشخاص المهربين قاصرا: هذا الظرف لا نراه مناسبا في جريمة تهريب المهاجرين، لأن في حالة القاصر نستبعد وقوع جريمة تهريب المهاجرين بالمقابل نتصوره في جريمة الاتجار بالبشر لأن الجريمة الأولى تتطلب موافقة المهاجر بل سعيه إلى أن يهرب على عكس الجريمة القانية التي تتم تحت الإكراه أو الاستغلال، فضلا على أنه في حالة القاصر لا يتحقق الرضا كاملا حتى وإن كان هو من سعى لتهريبهم وإن تم القبول من جانبه فيكون دائما مشوب بعيب الاستغلال أو الإكراه بسبب صغر سنه.

-تعريض حياة أو سلامة المهرب للخطر أو يرجح تعرضها له.

- إذا عومل المهرب معاملة لا إنسانية أو مهينة[2]

2-الظروف المشددة المرتبطة بمرتكبي التهريب : شدد المشرع الجزائري من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين في حالة توافر بعض الظروف المرتبطة بمرتكبي التهريب، تتمثل في الآتي:

-وظيفة الفاعل سهل ارتكاب الجريمة :ويقصد بهذا الظرف حالة ما إذا كانت مرتكب الجريمة يشغل

[1]: مغني دليلة، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، تاريخ النشر 2019/06/20، ص 12.

[2]: نفس المرجع السابق، ص 13.

وظيفة تسهل له ارتكاب الجريمة، كأن يشغل منصب حارس حدود أو ضمن طاقم سفينة .فمتى ثبتت في حقه هذه الصفة شددت العقوبة تلقائيا.

–تعدد الأشخاص المرتكبين للجريمة :هذا الظرف يقتضي عمليا وجود اتفاق سابق بين الجناة أو على الأقل توافق لحظة تنفيذ الجريمة، بحيث تتحقق معه كل عناصر المساهمة الجنائية المعاقب عليها، ويبقى أن نشير أن اعتبار مثل هذا الظرف من ظروف التشديد سوف يؤدي إلى تشديد عقوبة كل الجرائم التي تقع فعليا، لأن طبيعة هذه الجريمة تقتضي تعدد الجناة، حيث نادرا ما تقع من طرف جاني فرد، وإنما يرتكبها عصابات متخصصة[1]

ثانيا: الظروف المخففة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين.

استثنى المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 303 مكرر34 مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين من الاستفادة من ظروف التخفيف العامة المقررة وفقا للضوابط المحددة في المادة 53 من قانون العقوبات، ولكنه في المقابل نص في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر36 على إمكانية تخفيض العقوبة إلى النصف في حالة ما إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، ويعتبر البعض هذه المادة ظرف مشددا آخر يضاف إلى الظروف السابقة، حيث لا يمكن للقاضي أن يحكم في ، جريمة تهريب المهاجرين بأقل من الحدود المرسومة لهذه الجريمة سواء في صورتها البسيطة أو المشددة[2]

ثالثا: ظروف الإعفاء من العقوبة:

وفي إطار سياسة مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة303 مكرر30 لإمكانية أن يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[3]

[1]: مغني دليلة، المرجع السابق، ص 13.
[2]: المرجع السابق، ص 14.
[3]: المرجع السابق، ص 14.

ملخص الفصل الثاني:

بعض الأحكام الإجرائية تتسم بأنها ذات أهمية كبيرة في الجرائم الموصوفة بأنها منظمة وعابرة للحدود الوطنية، وتكون لازمة من أجل مقتضيات المكافحة وتتطلب في نفس الوقت وبقدر كافي للتعاون الدولي، و تقتضي مكافحة التهريب والاتجار بالأشخاص عندما ترتكب الجريمتان بواسطة جماعة إجرائية منظمة عابرة للحدود الوطنية ضرورة التعاون الدولي، لاسيما فيما يخص التدابير وضبطها وعدم التساهل مع المهربين وتوعية الشعوب من أجل مساعدتهم وتسخير كل الوسائل من أجل محاربة هذه الجرائم .

خاتمة

تبين لنا خلال دراستنا لموضوع آليات ومكافحة جريمة تهريب المهاجرين جملة من النتائج وتسجيل بعض النقائص التي أدت إلى تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات كالتالي:

نتائج البحث:

1.إن أغلب التشريعات تطرقت إلى مكافحة جريمة تهريب المهاجرين سواء دول الانطلاق او دول العبور والوصول.

2.إقرار مجموعة من الإجراءات من اجل محاربة هذه الجريمة كإجراءات البحث والتحري الخاصة بالجريمة .

3.سن مجموعة من القوانين الردعية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة من عقوبات أصلية و أخرى تبعية.

4.سن المسرع الجزائري لمجموعة قوانين للإعفاء من عقوبة تهريب المهاجرين.

5.إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتكميلها ببروتوكول خاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا.

6. تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.

7.أنها جريمة تقوم على أساليب احتيالية وخطيرة جدا.

8.تدر أموالا طائلة على المهربين وتساهم في تبييض الأموال.

9. عصابات خطيرة تستعمل كل الوسائل التقنية الحديثة من أجل تزوير الهويات وجوازات السفر والتأشيرات.

ومن أهم التوصيات و الاقتراحات:

بالنسبة للمشرع الجزائري:

1.منع استغلال المهاجرين داخل التراب الوطني.

2.تحسين القدرة المعيشية وتوفير مناصب الشغل للشباب لكي لا يفكر في الهجرة عبر قوارب الموت.

3.إعداد دورات تكوينية خاصة في الجامعات من أجل الحث للحد من هذه الجريمة.

4.إلزامية وجود حلول جذرية لهذه الجريمة والحد منها نهائيا.

بالنسبة للمجتمع الدولي:

1.تسهيل الحصول على التأشيرة وهذا للتقليل من جريمة تهريب المهاجرين.

2.ضرورة حث الدول على التعاون فيما بينهم و تبادل للخبرات من أجل إيجاد حلول جذرية للجريمة.

3.عمل دورات تدريبية لرجال الأمن من أجل التعامل مع مثل هذه الجرائم.

4.تشجيع المساعدة الإنمائية و المالية، إلى الدول التي بحاجة ماسة إلى المشاريع الاقتصادية من أجل النهوض اقتصاديا.

5.وجوب إلزامية حماية المهاجرين في إقليم أي دولة دخلوا لها دون أي عنصرية.

6.يجب الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال لكي لا يستطيع المهربين تبييض أموالهم.

7.تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

8.تقديم يد العون إلى الدول الفقيرة بغية تحسين ظروفها وتغيير فكر شبابها في الهجرة.

9.حث الإعلام على لعب الدور الأساسي من أجل القضاء على هذه الجريمة.

و أخيرا نجيب على سؤال بحثنا:

أنه تبين من خلال الدراسة تبين أن المشرع تبنى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجرم تهريب المهاجرين وأقر عقوبات بموجب القانون رقم 11/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المادة 30 مكرر 30، كما تبين لنا أيضا أن تدابير مكافحة جريمة تهريب المهاجرين جاءت في بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا وهو ما لم يتطرق له المشرع الجزائري، والتي تعمل على الحد من هذه الجريمة وكيفية التعامل معها ومحاولة إيجاد حلولا نافعة لها.

قائمة المصادر

والمراجع

قـائمة المصـادر والمـراجع

أولا: أمهات الكتب:

معجم الكافي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط 4 .

ثانيا: النصوص القانونية:

أ- المعاهدات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02، مؤرخ في 5 فبراير 2002، ج.ر. ج.ج.د.ش عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 418/03، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج.ر. ج.ج.د.ش عدد 69، صادر في 12 نوفمبر 2003.

3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة، نيويورك، يناير 2015

4- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين،منع تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة ، نيويورك 2013.

ب-النصوص التشريعية:

1- قانون العقوبات الجزائري.

2- الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3- قانون 01/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ج ر، 15.

4- قانون العقوبات 11/08، المؤرخ في 21جمادى الثاني الموافق ل25 يونيو 2008، متعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر 36، الصادرة في 02 يوليو 2008.

ثالثا: الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة10، دار هومة، الجزائر، 2011 .

2- عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

3- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006 .

4- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

رابعا: المقالات:

1- د. مغني دليلة، مخبر القانون والمجتمع، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دارية أدرار – الجزائر، المجلد 03. العدد 01، تاريخ النشر 2019/06/20

2- شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر .

3- نصيرة دوب، مقارنة حول جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017.

4- شراد صوفيا، أستاذة مساعدة "أ"، قراءة في بروتوكول " مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو "، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن

5- م.عبد الرزاق طلال جاسم السارة، و م.م عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول.

6- عثمان السف وياسر العوض، الهجرة الغير مشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية، الرياض، 2008 .

7- د.مليكة حجاج، أستاذة محاضرة قسم (أ)، د. مخلط بلقاسم ، أستاذ محاضر قسم (أ)، جريمة تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، طبيعة العلاقة وحدود التأثير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد السادس، ديسمبر 2018.

8- وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، باحث دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جانفي 2013.

9- نابد بلقاسم وأحمد بشارة موسى، جريمة تهريب المهاجرين والجزاءات المترتبة عنها في التشريع الجزائري، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، تاريخ النشر 2021/06/30.

خامسا: الأبحاث العلمية:

أولا: أطروحات الدكتوراه:

1- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في تخصص القانون الجنائي،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة المناقشة 2016.

2- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة فيفري 2014.

3- خريص كمال، التهريب والاتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائري (دراسة تحليلية بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس – كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2020/11/19.

سادسا: مواقع الانترنيت:

1- http//www.almaany.com.
2- http://ar.m.wikipedia.org.wiki.htttps://www.unode.org.secondary.
3- https://hyatok.com , أحمد عبد العزيز، مكافحة الهجرة غير مشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2010 .
4- https://ar.encyclopedia-titanica.com/significado-de-inmigrante .

ملـــحق

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية – اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 212/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، الذي حثَّت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية،

واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة،

وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول، التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية،

وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرِّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا- أحكام عامة

المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة 2

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.

المادة 3

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛

(ج) يُقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أي وثيقة سفر أو هوية:

'1، تكون قد زوِّرت أو حوِّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوَّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛

2'، أو تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛

3'، أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي؛

)د) يُقصد بتعبير "السفينة" أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوَّافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

المادة 4

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.

المادة 5

مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

المادة 6

التجريم

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

)أ) تهريب المهاجرين؛

)ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

1'، إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛

2'، تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

)ج) تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط

اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو

ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) أو (ب) '1'، أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2'، من هذه المادة؛

ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف:

أ) تعرِّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرِّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛

ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم،

ظروفا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) و(ب) '1' و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 2 (ب) و(ج) من هذه المادة.

4- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.

ثانيا – تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة 7

التعاون

تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

المادة 8

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

1- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع عَلَمها أو تدَّعي أنها مسجَّلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف

المعنية، مع أنها ترفع عَلَما أجنبيا أو ترفض إظهار أي عَلَم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

2- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع عَلَم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلِّغ دولة العَلَم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العَلَم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العَلَم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:

(أ) اعتلاء السفينة؛

(ب) تفتيش السفينة؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العَلَم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

3- تبلغ الدولة الطرف التي تتَّخذ أي تدبير وفقا للفقرة 2 من هذه المادة دولة العَلَم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.

4- تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عَلَمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدَّم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

5- يجوز لدولة العَلَم، اتساقا مع المادة 7 من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.

6- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

7- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب

المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

المادة 9

شروط وقائية

1- عندما تتَّخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة الطرف على:

(أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛

(ب) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛

(ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العَلَم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة؛

(د) أن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتَّخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.

2- عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة 8 من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوِّغ التدابير المتَّخذة.

3- في أي تدبير يُتَّخذ أو يُعتمد أو يُنفَّذ وفقا لهذا الفصل، يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:

(أ) بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي؛

(ب) أو بصلاحية دولة العَلَم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

4- لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة 10

المعلومات

-1دون مساس بالمادتين 27 و28 من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا البروتوكول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرّب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:

)أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛

)ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛

)ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛

)د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛

)هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته؛

)و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.

-2تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة 11

التدابير الحدودية

-1دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

-2تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة 1 (أ) من

المادة 6 من هذا البروتوكول.

3- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.

5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورّطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6- دون المساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12

أمن ومراقبة الوثائق

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة 13

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

المادة 14

التدريب والتعاون التقني

1- توفر الدول الأطراف أو تعزِّز التدريب المتخصِّص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية

للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

2- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب:

(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛

(ب) التعرُّف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها؛

(ج) جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرَّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في المادة 6، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛

(د) تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرَّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛

(هـ) المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

3- تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين في المادة 6.

المادة 15

تدابير المنع الأخرى

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبِّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

2- وفقا للمادة 31 من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

3- تروج كل دولة طرف أو تعزِّز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق

الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية – الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

المادة 16

تدابير الحماية والمساعدة

1- لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

2- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفِّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلَّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

3- توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

4- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

5- في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[1]، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

المادة 17

الاتفاقات والترتيبات

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:

(أ) تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيَّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛ أو

(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

المادة 18

إعادة المهاجرين المهرَّبين

-1توافق كل دولة طرف على أن تيسِّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيَّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتَّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.

-2تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي.

-3بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.

-4تيسيرا لإعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا.

-5تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.

-6يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة.

-7لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلة للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

-8لا تخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم، كليا أو جزئيا، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

رابعا- أحكام ختامية

المادة 19

شرط وقاية

-1ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951(3) وبروتوكول عام 1967(4) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

-2تُفسَّر وتطبَّق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفا لسلوك مبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة 20

تسوية النزاعات

-1تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

-2يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

-3يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

-4يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 21

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

-1يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

-2يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي،

شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 22

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا اضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه – بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات – في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 23

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه

بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوِّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح مُلزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدَّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 24

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 25

الوديع واللغات

-1يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

-2يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

---

*وثيقة الأمم المتحدة.A/RES/55/25

(1)الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 596، الأرقام 8638-8640.

فهرس المحتويات

الفهـــرس

المقدمة	أ – د
الفصل الأول: الطبيعة القانونية لجريمة تهريب المهاجرين	**06 – 26**
المبحث الأول: ماهية تهريب المهاجرين	**7**
المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين	**7**
الفرع الأول: تعريف تهريب المهاجرين	**7**
أولا: التهريب	**7**
ثانيا: المهاجرين	**7**
الفرع الثاني: تعريف تهريب المهاجرين وطنيا و دوليا	**8**
أولا: من المنظور القانوني (التشريع الجزائري)	**9**
ثانيا: من المنظور الدولي	**9**
المطلب الثاني: خصائص وتمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جرائم المشابهة لها	**9**
الفرع الأول: خصائص جريمة تهريب المهاجرين	**9**
أولا: جريمة ذات طابع غير وطني	**10**
ثانيا: التهريب كنشاط للجريمة المنظمة	**10**
ثالثا: قيام الجريمة برضا المهاجرين	**10**
الفرع الثاني: علاقة وتمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها	**10**
أولا: علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الاتجار بالبشر	**11**
ثانيا: علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الاحتيال	**14**
ثالثا: علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الهجرة غير القانونية	**16**
المبحث الثاني: الوصف الجنائي لجريمة تهريب المهاجرين	**19**
المطلب الأول: الركن المادي	**19**
الفرع الأول: صور النشاط في جريمة تهريب المهاجرين	**20**
أولا: الدخول غير المشروع لشخص إلى إقليم الدولة	**20**
ثانيا: الخروج غير المشروع لشخص من إقليم الدولة	**21**
ثالثا: البقاء غير المشروع لشخص في إقليم الدولة	**21**
الفرع الثاني: طرق تهريب المهاجرين	**21**

فهرس المحتويات

أولا: عن طريق البحر	**21**
ثانيا: عن طريق البر	**22**
ثالثا: عن طريق الجو	**22**
المطلب الثاني: الركن المعنوي	**23**
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	**23**
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	**23**
خلاصة الفصل الأول	**26**
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية وتدابير المكافحة والعقوبات المقررة	**28-56**
المبحث الأول: الأحكام والتدابير الخاصة في المكافحة	**29**
المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري والولاية القضائية	**29**
الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري	**29**
أولا: الاختصاص الموسع للضبطية القضائية	**30**
ثانيا: وسائل البحث والتحري الخاصة	**31**
الفرع الثاني: الولاية القضائية	**34**
أولا: الولاية القضائية داخل الإقليم	**35**
ثانيا: الولاية القضائية خارج الإقليم	**36**
المطلب الثاني: تدابير مكافحة جريمة تهريب المهاجرين	**37**
الفرع الأول: المنع	**37**
الفرع الثاني: منع تهريب المهاجرين عن طريق البحر	**38**
الفرع الثالث: استخدام وثائق السفر المزورة في سياق تهريب المهاجرين	**39**
الفرع الرابع: التدابير الحدودية	**40**
الفرع الخامس: التدابير المتعلقة بالوثائق	**41**
الفرع السادس: التدريب والمساعدة التقنية	**41**
الفرع السابع: تجريم غسل عائدات تهريب المهاجرين	**43**
الفرع الثامن: اعتبارات تشريعية	**45**
الفرع التاسع: حملات التوعية العامة	**45**
الفرع العاشر: معالجة الأسباب الجذرية	**46**

الفرع الحادي عشر: التعاون	**47**
الفرع الثاني عشر: واجبات الدول في تقديم الحماية والمساعدة	**48**
المبحث الثاني: العقوبات المقررة	**49**
المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين	**50**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي	**50**
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي	**51**
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين	**52**
الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي	**52**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	**53**
الفرع الثالث: الظروف المؤثرة في عقوبة جريمة تهريب المهاجرين	**54**
أولا: ظروف التشديد على عقوبة جريمة تهريب المهاجرين	**54**
ثانيا: ظروف التخفيف لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين	**55**
ثالثا: ظروف الإعفاء من العقوبات	**55**
خلاصة الفصل الثاني	**56**
الخاتمة	**58**
قائمة المصادر والمراجع	**61**
ملحق	
فهرس المحتويات	
ملخص	

الملخص

الملخص باللغة العربية:

إن جريمة تهريب المهاجرين من أكبر التحديات التي تواجهها أجهزة العدالة الجنائية في العصر الحديث نظراً لخطورتها التي تجتاح الساحة العالمية، فلقد تضمنت المواثيق الدولية والقوانين الوطنية أحكام صارمة تجرم فيها تهريب المهاجرين، ولعل من أهم الإنجازات الدولية في تاريخ الكفاح للحد من هذه الجريمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود والبرتوكولات الثلاثة المرفقة بها، ومنها البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000، والذي حثَّ منظمة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء على ضرورة التعاون وتبادل المعلومات، واعتماد نظام قانوني داخلي ينص على مكافحة هذه الجريمة ذات البعد عبر الوطني، والتي تهدد سلامة الإنسان وتمس بأمن الدول .

Abstract:

The crime of smuggling migrants is one of the biggest challenges facingcriminal justice agencies in the modern era due to itsseriousnessthatissweeping the global arena, The International charters and national lawsincluded strict provisions criminalizing the smuggling of migrants. Perhaps one of the most important international achievements in the history of the struggle to curbthis crime is the United Nations Convention againstOrganized Crime across the border and the threeprotocolsattached to it. Amongthemis the 2000 Protocol on Combating the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, whichurged the United Nations and member states to cooperate and exchange information, And the adoption of an internallegal system thatprovides for combatingthis transnational crime with Non-National dimensions, whichthreatenshumansafety and threatens the security of states.